مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري

المؤلف

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل علو السند الصحيح من اقرب القرب
وصيره غاية المقاصد من العلوم ونهاية الارب احمده سبحانه
وتعالى على ان خص بهذه المنقبة العلية امام ائمة الحديث
والاخبار النبوية صاحب الصحيح البخاري الذي في فضله
وتقدمه ما احد يماري واشكره عز وجل على ما شرح
صدور اهل الحديث بحفظ كتابه وايضاح مطالبه
وبيان ماربه وفهم خطابه والصلوة والسلام
على سيدنا ونبينا محمد الذي امرنا بتبليغ احاديثه الى امته
وعلى اله واصحابه الذين شرحوا احاديثه وحلوا مشكلاتها
لاهل ملته اما بعد فلما كان اصح الصحاح صحيح البخاري واعلا
اسانيده الثلاثيات التي خص بها بعناية الملك الباري فهي اقرب
الاسانيد الى الرسول صلى الله عليه وسلم وارجى ما يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى
لاحتوائها على قرب الاسناد وصحة الرواة والاستناد فالاعتناء بها
سنة حسنة والابتداء بقراءتها مما استحسنته الافئدة والالسنة فقد قال
الامام احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عن سلف وقال محمد بن اسلم
الطوسي قرب الاسناد قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم طلب الاسناد سنة صحيحة فذكر حديث
انس في محي الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم الحديث قال ولو كان العلو في

الاسناد

العالي

الاسناد غير مستحب لانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم سؤاله عما اخبره
رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبر الرسول عنه ولم يحكم الحاكم
خلافا في تفضيل العلو انتهى فحيث كانت هذه الثلاثيات مع قربها
اصح من سائر الروايات فالخوض في شرحها من ارجح الاعمال واقرب ما
يتوسل به الى بلوغ الامال فلذا الخوض في ايضاح معانيها وبيان الفاظها ومبانيها
فاقول مستعينا بالله ومفوضا امري الى الله ثلاثيات الامام البخاري التي
افردها العلما على حسب اطلاعنا اثنان وعشرون حديثا وقد عدها الكرماني
والقسطلاني في شرحهما على البخاري على النمط الذي اوردناها عليه وقال
وقال في فتح الباري عند ذكر هذا الحديث الاتي وفي هذا الحديث اول
ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلا من الثلاثيات وقد اورد فبلغت
اكثر من عشرين حديثا ثم قال في شرح عيسى بن طهمان ما معناه وهذا
اخر ما وقع في الصحيح من ثلاثيات البخاري انتهى وقد صرح الكرماني
والقسطلاني عند ذكر هذا الحديث بانه هو الثاني والعشرون
من ثلاثيات البخاري وهو اخر ثلاثياته وقد اتفق الشراح الثلاثة
على هذا العدد فلا عبرة بمن خالف القول المعتمد واعلم ان هذه
الثلاثيات رواها البخاري عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم فعن سلمة
ابن الاكوع سبعة عشر حديثا وعن انس بن مالك اربعة احاديث وعن عبد الله
ابن بسر رضي الله عنه حديثا واحدا والرواة عن الصحابة المذكورين اربعة
يزيد ابن ابي عبيد ومروياته سبعة عشر حديثا وحميد الطويل ومروياته
ثلاثة احاديث وحريز ابن عثمان ومرويه واحد ومشايخ البخاري الثلاثيات

الألوكة
www.alukah.net

منه بمكي بن ابراهيم ومروياته احدى عشر حديثا وابو عامر النبيل ومروياته ستة ومحمد بن عبد الله الانصاري ومروياته ثلاثة وعصام بن خالد ومرويه واحد وخلاد ابن يحيى ومرويه واحد فهذه ضابطة ثلاثيات البخاري فينبغي التفطن لها للسامع والقاري انتهى

الحديث الاول منهما قال امير المومنين في علم الحديث وامام ائمة الحفاظ في الفضل والتحديث الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري في الجامع الصحيح من كتاب العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اعلم ان هذه الالفاظ التي تذكر في الاسانيد تسمى عند المحدثين صيغ الاداء قال الحافظ بن حجر العسقلاني في النخبة وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرات عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبانى وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الى الاجازة وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث لما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا والفرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن ما يقرب في الاصطلاح صارد لك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح ان ماشاع عند المشارقة ومن تبعهم واما عند المغاربة فلم يستعملوا

هذا

هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث بمعنى واحد عندهم فان جمع الراوي اي اتى بالصيغة الاولى جميعا كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكن يقدم واولها اي صيغ المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الادائي سماع قابلها لانها لاتحتمل الواسطة وان حدثني قد تطلق في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت والحفظ والثالث وهو اخبرني كالرابع وهو قرات عليه لمن قرا بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا او قرانا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف ان التعبير بقرات لمن قرا خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال

تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم حتى بالغ بعضهم على السماع فرجحها من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوايل صحيحه عن جماعة من ائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه بمعنى في الصحة والقوى والله اعلم **والانبا** من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار اما في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الامن المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقاء بها اي الشيخ والراوي ولو مرة واحدة ليحصل الامن في باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي انتهى **وقال** الحافظ ابن حجر في شرح النخبة والفرق بين المدلس

والخفي المرسل دقيق يحصل تحريره بما ذكره ههنا وهو أن التدليس يختص
بمن روى عمن عرف لقاه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل
الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصره ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل
الخفي في تعريفه والصواب التفرقه بينهما ه وقال الطيبي في الخلاصه الحوت
في الكتب المؤلفه اذا رويت ابدال حدثنا باخبرنا والعكس لاحتمال ان يكون
من قال ذلك مما لا يرى التسويه بينهما وان كان ذلك والابدال عند التسويه
مبني على الخلاف المشهور في رواية الحديث هل تجب الفاظه او يجوز
نقل معناه فمن جوز اذا نقل المعنى من غير نقل اللفظ يجوز ابدال
حدثنا باخبرنا ومن ثم لم يجوز الابدال وعلى هذا التفصيل ما سمعه
من لفظ الشيخ انتهى ه وقال الشيخ ابو زكريا يحيى الانصاري في شرح
الالفيه واختصوا اي المحدثون في كتبهم لا في نطقهم حدثنا على اختلاف
بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على ثنا شطرها الثاني وهو
المشهور أو على انا الضمير وقيل على دثنا باسقاط الحاء كما رآه ابن
الصلاح في خط الحاكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم
في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على انا الالف والضمير وهو
المشهور أو على ارنا الحذف الخاء والباء واقتصر البيهقي على ابنا الحذف
الخاء والراء قال ابن الصلاح وليس بحسن اي لاشتباهه بانبانا وبزمن
ايضا حدثني فيكتب ثني او دثني دون اخبرني وانبانا وانبائي
انتهى ه قال الامام النووي في مقدمة شرح مسلم جرت عادة
اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط
وينبغي للقاري ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان

وعكسه

اخبرك فلان

اخبرك فلان فليقل القاري على فلان قيل له اخبرك فلان قيل له
قلت اخبرنا فلان ه واذا تكررت كلمة قال كقوله ثنا صالح قوله

فلو ترك القاري ذلك

قال الشعبي فانهم يحذفون احدها في الخط فليلفظ بهما القاري لفظ قال
في هذا كله فقط اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون من الحذف لدلالة
الحال عليه كذا مما عهد حذفه ايضا لفظا انه في مثل ما رواه الترمذي
من حديث حذيفة رضي الله عنه قال رأيت رجلا الحديث فان تقديره
قال انه راى رجلا وقول البخاري ثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر
بن عون فهذا خلاصة ما يناسب ذكره من صيغ الاداء في هذا المقام
ولنرجع الى شرح الحديث قوله المكي فاعل حدثنا قال الكرماني هو
بفتح الميم وبالكاف وبالمشدده ابو السكن بفتح المهمله والكاف
ابن ابراهيم ابن بشير بفتح الموحده وكسر المعجمه اخره راء البلخي
الحنظلي التميمي قدم بغداذ وحدث الناس ذهابا وإيابا
قال حججت ستين وتزوجت ستين وجاورت البيت عشرين
وفي القسطلاني وفي رواية ابي ذر حدثني المكي بالافراد والتعريف
وفي اخرى حدثني مكي بالافراد والتنكير وفي فتح الباري هو
اسم وليس بنسب وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعه عشر
من سبعه عشر من التابعين وفي هداية الارشاد عن محمد بن علي
قال سألت مكيا في سنة كم ولدت قال سنه ست وعشرين ومايه
قال ابو علي وحدثنا محمد قال مات مكي ابن ابراهيم ليلة الاربعا قبيل
الصبح من شعبان سنه خمس عشره ومايتين قال البخاري في التاريخ الصغير
مات سنه اربع عشره ومايتين وقال في الكبير مات سنه اربع عشره

وما بينهن ولم يشك فيه قال حدثني يزيد على صيغة المضارع من الزيادة
ابن ابي عبيد مصغر عبد وهو بفتح العين مولى سلمة بن الاكوع الاسلمي
روى عن سلمة بن الاكوع وروى عنه مكي بن ابراهيم في العلم والتفسير
والاضاحي وابو عاصم وحاتم بن اسماعيل ويحيى بن سعيد القطان وبكير ابن
عبد الله الاشج وتوفي بالمدينة سنة ستة او سبع واربعين ومايه
ومن المعلوم ان حاصل المعنى حدثنا يزيد حال كونه راويا عن تقدم
ان الرواية بعن محمولة على السماع بشرط المعاصرة واللقاء وهو متحقق
هاهنا كما لا يخفى سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح
الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لقبه المعوج الكوع
اي طرف الزند الذي يلي الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي
المدني ويفهم من ظاهر هذه العبارة ان الاكوع ابو سلمة بلا واسطة
لكنه ذكر في الاصابة بلفظ قيل هو ابن عمر بن الاكوع وقيل اسم ابيه ومعبد وقيل
غير ذلك فعلى هذا يكون سلمة منسوبا في الحديث الى جده ولعل سبب
نسبته اليه ما ذكره في القاموس من ان الاكوع العظيم وكنيته
سلمة ابو مسلم او ابو اياس او ابو عامر ومن مناقبه انه
شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم وقد روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا خرج البخاري منها
احدا وعشرين حديثا وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس فاضلا
خيرا سكن الربذة بالتحريك واعجام الذال قرية بنجد من عمل المدينة
على نحو اربعة ايام منها نزلها ابو ذر الغفاري وتوفي بها كما ذكره السيد

السمهودي

السمهودي في تاريخ المدينة وقال الكرماني ويقال انه كلمه الذئب قال
سلمة فرايت الذئب قد اخذ ظبيا فطالبته حتى نزعته منه فقال
ويحك مالي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فتنزعه
مني قال قلت يا عباد الله ان هذا العجب ذئب يتكلم فقال الذئب
اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم
الى عبادة الله وتاتون الى عبادة الاوثان قال فلحقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلمت انتهى وقال القاضي عياض في الشفا ومن
ذلك قصة كلام الذئب المشهورة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بينا
راع يرعى غنما له عرض الذئب لشاة منها فاخذها الراعي منه فاقعى الذئب
وقال للراعي الا تتقي الله حلت بيني وبين رزق رزقنيه قال الراعي العجب من
ذئب يتكلم بكلام الانس فقال الذئب الا اخبرك باعجب من ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الحرتين يحدث الناس بانبا ما قد سبق
فاتى الراعي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قم فحدثهم ثم قال صدق والحديث فيه قصة وفي بعضه طول
وروى حديث الذئب عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال الذئب
انت اعجب مني واقفا على غنمك وتركت نبيا لم يبعث الله نبيا
اعظم منه عنده قدرا قد فتحت له ابواب الجنة الثمانية واشرف
اهلها على اصحابه ينظرون قتالهم وما بينك وبينه الا هذا
الشعب فتصير في جنود الله قال الراعي من لي بغنمي قال الذئب
انا ارعاها حتى ترجع فاسلم الرجل اليه غنمه ومضى وذكر قصته
واسلامه ووجوده النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل فقال النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يقاتل فقال له صلى الله عليه وسلم عد الى غنمك
تجدها بوفرها فوجدها كذلك وذبح للذي شاة وعن اهبان
ابن اوس وانه كان صاحب القصة والمحدث بها ومكلم الذئب
وعن سلمة بن الاكوع وانه كان صاحب هذه القصة ايضا وسبب اسلامه
بمثل حديث ابن سعيد انتهى وقال في الاصابة واول مشاهده رضي
الله عنه الحديبية وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدوا او يابع
النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت نزل المدينة ثم تحول الى
الربذة بعد قتل عثمان وتزوج بها وولد له حتى كان قبل ان يموت
بليال نزل المدينة فمات بها وكان ذلك سنة اربع وسبعين على الصحيح
وقيل مات سنة اربع وستين وزعم الواقدي ومن تبعه
انه عاش ثمانين سنة قال في الفتح وهو على القول باطل اذ يلزم
منه ان يكون له في الحديبية نحو من عشرين سنة ومن كان في ذلك السن
لا يبايع على الموت ثم رايت عند ابن سعد انه مات في اخر خلافة معوية
كذا ذكره البلاذري انتهى قال قد سبق الاشارة الى انه ينبغي
للقاري ان يتلفظ بلفظ انه قيل قال لاقتضاء المقام له كما لا يخفى
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من
موصول متضمن معنى الشرط والتالي صلته يقل عني اصله يقول
حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما لم اقل اي شيئا لم اقله والذي
لم اقل فحذف العايد لان العايد المفعول يجوز حذفه وذكر القول
لانه الاكثر وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم وحكم
الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجسارة على

الشريعة

الشريعة ومشرعها صلوات الله وسلامه عليه فلا فرق في ذلك بين
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا اذا لم
يكن قاله او فعله قال القسطلاني في شرح حديث ابي
هريرة رضي الله عنه الوارد في وعيد الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه
في كل حال سواء في اليقظة او في النوم انتهى فليتبوأ بكسر
اللام على الاصل وسكونها على المشهور وهو جواب الشرط السابق
مقعده اي فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه
مسكنا وهو امر بمعنى الخبر او بمعنى التهديد او بمعنى
التهكم او دعا على فاعل ذلك اي بوأه الله ذلك وقال الكرماني
يحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه
بالتبوء ويلزم عليه كذا قال واولاها اولاها فقد رواه احمد باسناد
صحيح عن ابن عمر بلفظ ينبئ له بيت في النار قال الطيبي فيه
اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزايه اي كانه قصد في الكذب
التعمد فليقصد بحزاية التبوء وفي النهاية في شرح هذا الحديث
ومعناه ينزل منزلة من النار ويقال بوأه الله منزلا اي اسكنه اياه وفي
القاموس وقعد به اقعده والمقعد والمقعدة مكانه والقعدة
بالكسر نوع منه ومقدار ما اخذه القاعد من المكان وبفتح
من النار قال الكرماني وكلة من يحتمل ان تكون بيانية او ابتدائية
وقال في الفتح فان قيل الكذب معصية الا ما استثني في الاصلاح
وغيره فمن كذب على غيره فالجواب عنه من وجهين احدهما ان

والمعاصي قد يوعد عليها بالنار فيحمل ما ورد من ذلك على ما اذا اعتقد ان الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

الكذب عليه يكفر مستحله عند بعض أهل العلم وهو الشيخ ابو محمد
الجويني لكن ضعفه ابنه امام الحرمين ومن بعده وقال ابن المنير
الى اختياره ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك
عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام
كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر لا يخفى والجمهور على انه
لا يكفر الا اذا اعتقد حل ذلك ٥ الجواب الثاني ان الكذب عليه كبيرة
والكذب على غيره صغيرة فافترقا ولا يلزم في استواء الوعيد في حق
من كذب عليه وكذب على غيره أن يكون مقدرهما واحدا وطول اقامتهما
سواء فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة بل
ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له مخرجا لغيره الا ان الادلة القطعية
قامت على ان خلود التأبيد يختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله
عليه وسلم بين الكذب عليه الكذب على غيره في حديث المغيرة حيث يقول ان كذبا
علي ليس ككذب على احد قال في الفتح أي غيري ومعناه ان الكذب على الغير
قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب علي بهذا المبلغ ذاك فاذا كان
دونه في السهولة فهو أشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض
من أورد أن الذي تدخل عليه الكاف أعلا والله اعلم ٥ وكذا لا يلزم
من اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب على غيره مباحا بل
يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر والفرق بينهما ان الكذب
عليه بوعيد فاعله تجعل في النار مسكنا بخلاف الكذب على غيره ٥
وقال النووي في شرح مسلم معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد
تجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا

سبيل

سبيل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال
فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وادخل
النار فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد وهذه قاعدة متفق
عليها عند اهل السنة ٥ ثم قال واما الكذب فهو عند المتكلمين من
اصحابنا الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمدا كان او سهوا وهذا
مذهب اهل السنة ٥ ثم قال واعلم ان هذا الحديث يشتمل على فوائد
وجمل من القواعد ٥ أحدها تقرير هذه القاعدة لاهل السنة
ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشيء ٥ الثانية
تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فانها فاحشة عظيمة
وموبقة عظيمة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا
هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف قال ثم ان من كذب عليه
صلى الله عليه وسلم في حديث واحد فسق وردت روايته كلها وبطل
الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء
لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دائما ثم
قال قلت وهذا الذي ذكره هو لا الائمة ضعيف مخالف للقواعد
الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول روايته في بعدها
اذا صحت توبته بشروطه المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم
على فعلها والعزم على ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع
وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة
رضي الله عنهم كانوا بهذه الحالة واجمعوا على قبول شهاداتهم ولا فرق بين الشهادة

الألوكة
www.alukah.net

والرواية في هذا والله اعلم الثالث انه لا فرق في تحريم الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترهيب والترغيب
والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر واقبح القبائح باجماع المسلمين
الذين يعتد بهم في الاجماع ثم قال الرابعة تحريم رواية الحديث
على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا من حديث
علم حديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي
لمن اراد رواية حديث او ذكره ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او نحو ذلك
من صيغ الجزم بلا يقول روي عنه كذا او جاء عنه كذا او يروى او يذكر
او يحكى او بلغنا وما اشبهه والله اعلم انتهى قلت وتتميما
للفوايد المتعلقه بهذا الحديث نذكر ما قال الحافظ بن حجر في فتح
الباري في اخر شرح هذا الباب ه تنبيه رتب المصنف احاديث
الباب ترتيبا حسنا لانه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب
وثنى بحديث الزبير الدال على تواتي الصحابه وخرزم من الكذب وثلث
بحديث انس الدال على امتناعهم اعاكان من الاكثار المفضي الى الخطا
لا عن اصل الحديث كانهم مامورون بالتبليغ فختم بحديث
ابي هريرة الذي فيه الاشاره الى استواء تحريم الكذب عليه سواء
كانت دعوا السماع منه في اليقظه او في المنام وقد اخرج البخاري
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في اخبار بني اسرايل
ومن حديث واثله بن الاسقع في مناقب قريش لكن ليس هو بشرط

الوعيد

فلا يقل ٢ او ان كان ضعيفا قال او فعل او نحو ذلك او امر ونهى ذكر من ضعف الحديث ٢
حديث وضعه فهذا اخر ما في هذا الوعيد منه بيض ثم ذكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدل عليه

الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي
وانس وابي هريرة والمغيرة رضي الله عنهم واخرجه مسلم
من حديث ابي سعيد ايضا وصح ايضا في غير الصحيحين
من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة
وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث
طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ
بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان
الفارسي ومعاوية ابن ابي سفيان وراقع بن خديج وطارق
الاشجعي والسايب بن زيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي
قرصافة وابي موسى العافقي وعايشة فهؤلاء ثلثون نفسا
من الصحابه رضي الله عنهم وورد عنهم ايضا عن نحو من خمسين
غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين اخرين باسانيد
ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فاول من
وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب ابن ابي
شيبه فقال روى هذا الحديث من عشرين وجها من الصحابه
من الحجازيين وغيرهم ثم ابرهيم الحربي وابو بكر البزار
فقال كل منهما انه ورد من حديث اربعين من الصحابه
وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد بن يحيى بن محمد بن صاعد
فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي في شارح رسالة الشافعي
رواه ستون نفسا من الصحابه وجمع طرقه الطبراني فزاد

قليلا وقال ابو القسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا خرجها
بعد النيسابوريين فزادت قليلا وقد جمع طرقه بن الجوزي في
مقدمه كتاب الموضوعات فجاوزوا التسعين وبسط كجزم بن حيه
وقال ابو موسى المدينى بروية نحو مايه من الصحابه وقد جمعها بعده
الحافظان يوسف ابن خليل وابو علي البكري وهما متعاصران
فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية
مايه من الصحابه على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط
مع ان فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد
الخاص ونقل النووي انه جاء عن مايتين من الصحابه ولاجل كثرة
طرقه اطلق عليه جماعة انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك
قال لان شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثره وليست
موجودة في كل طريق كاف في افادة العلم وايضا طرق انس قد رواها
عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم وحديث علي رواه سنه
من مشاهير التابعين وفقهائهم وكذا حديث ابن مسعود وابي
هريره وعبد الله بن عمرو فلو قيل في كل منهما انه متواتر عن صحابته
لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما افاد
العلم كفى والصفات العليه في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد
عليه كما قررته في نكت علوم الحديث في شرح نخبة الحديث الفكر
وبينت هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في
هذا الحديث وبينت ان امثلة كثيره منها حديث من بنى لله مسجدا

بعض

بمفردها

وجدها

والمسح على

ومعرفة الصحابة

والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعه والحوض ورؤية الله في
الاخره والائمة من قريش وغير ذلك والله المستعان واما ما نقله
البيهقي عن الحاكم واقفه انه جاء من رواية العشره المشهوره قال
وليس في الدنيا حديث اجتمع العشره على روايته غيره فقد تعقبه
غير واحد لكن الطرق عنهم موجوده فيما جمعه ابن الجوزي ومن
بعده والثابت منها ما قدمت ذكره من الصحاح علي والزبير ومن
الحسان طلحه وسعد وسعيد وابو عبيده ومن الضعيف المتماسك
طريق عثمان وبقيتها ضعيف ساقط انتهى واما ما اشار اليه من
بيانه في شرح نخبة الفكر فهذه عبارته فايده ذكر ابن الصلاح
ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الآن
يدعي ذلك في حديث من كذب علي وما ادعاه من العزه ممنوع وكذا
ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثره الطرق
واحوال الرجال وصفاتهم المقتضيه لابعاد العاده ان يتواطؤا
على الكذب او تحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر
موجودا وجود كثير في الاحاديث ان الكتب المشهوره والمتداوله
بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها
الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا
تحيل العاده تواطوهم على الكذب الخارم الشروط افاد العلم اليقيني
بصحة نسبته الى قايله ومثل ذلك في الكتب المشهوره كثير وفي ايضا
منها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حديثا لا يكون غريبا
كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركهم فيه غيرهم عن مالك

ابن انيس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة
رواته وان فيهم من الصفات اللائقه الموجبه للقبول مايقوم مقام
العدد الكثير من غيرهم ولا يشكك من له ادنى ممارسه بالعلم واخبار
الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف
اليه ايضا من هو في تلك الدرجه ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من
السهو انتهى ٥ الحديث الثاني من الثلاثيات هو ما رواه
البخاري في صحيحه من جملة ابواب سترة المصلي في باب قدر كم
قال القسطلاني في شرحه باب بيان قدر كم ذراع ينبغي ان يكون
بين المصلي بكسر اللام والستره انتهى قال الكرماني فان قلت كم
سواء كانت استفهاميه او خبريه لها صدر الكلام او خبريه
لها صدر الكلام فما بالها تقدم لفظ القدر قلت المضاف والمضاف
اليه في حكم كلمة واحدة انتهى وفي الفتح المصلي بكسر اللام
على انه اسم فاعل ويحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي
يصلي فيه انتهى وقال السيد السمهودي كان بين مصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار المسجد اي مقامه في صلاته
كما في رواية ابي داود فلم يرد بالمصلى موضع السجود وان قاله
النووي في شرح مسلم يعني بالمصلى موضع السجود حيث قال
حدثنا المكي ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن
سلمة رضي الله عنه قد سبق بيان رجال هذا الاسناد في الحديث
الاول ولا حاجة الى اعادته لقرب العهد به وفي رواية حدثنا
المكي بلا ذكر ابيه قال كان جدار المسجد النبوي من جهة القبلة

الحديث الثاني

قلت وعبارة النووي وفي هذا الحديث

عند المنبر

عند المنبر تتمة اسم كان اي عند المنبر والخبر قوله
ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار
والمنبر قال النووي في شرح مسلم وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا يقطع
نظر اهل الصف بعضهم على بعض انتهى قال في الفتح وهذا الحديث
رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبله
الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع
انتهى قال القسطلاني وللكشميهني ما كادت الشاة
ان تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد بان قليل لحذفها
من خبر عسى ثم ان القاعده ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون
للنفي لكنه هنا للاثبات جواز الشاه انتهى قلت ولم يتعرض الشارح
لسبب مجيئها مثبته ههنا ٥ وقد ذكره البدر الدماميني في شرح
التسهيل حيث قال قال المصنف وقد يقول القايل لم يكد زيد
يفعل ومراده فعل وهو مراده انه فعل بعسر لا بسهوله وهو
خلاف الظاهر الذي وضع له اللفظ ثم قال بعد كلام طويل
بلى قد يجيء مع نفي كاد قرينه تدل على ثبوت مضمون الخبر بعد
انتفايه وبعد انتفا القرب منه فيعمل على حسب تلك القرينه
وهي المفيده حينيذ لثبوت مضمون الخبر لا نفي كاد ثم قال
وذهب قوم الى ان اثبات كاد نفي ونفيه اثبات متمسكا
بالاية الكريمه ويقول ذو الرمه ٥ سعد بن مية ٥
٥ اذا غير النأي المحبين لم يكد ٥ رسيس الهوى من حب

متمسكا هم

وقد استهر بهذا القول حتى نظمه المعري لغز افقال

أخوي هذا العصر ما هي لفظة • جرت في لساني جرهم وثمود

اذا نقيت والله اعلم اثبتت • وان اثبتت قامت مقام جحود

وثم مذهب ثالث وهو التفصيل بين نفي الماضي فيكون اثباتا نظرا الى الظاهر قوله تعالى وما كادوا يفعلون ونفي غير الماضي فلا يكون اثباتا لقياس سائر الافعال نظرا الى قوله عز وجل لم يكد يراها والصحيح ما قدرناه انتهى قلت والقرينة التي ذكرناها موجودة فيما نحن فيه وهي الرواية السابقة المصرحة بقوله الا قدر ما تمر العنز فان قيل من اين تطابق الترجمة اجاب الكرماني فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر اي ولم يكن بمسجد محراب فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة واوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث ابن سعد فان فيه انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر يوخذ منه موضع قيام المصلي فان قيل ان في ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل وسجد في اصله وبين اصل المنبر وبين الجدار اكثر من ممر الشاه اجيب بان اكثر اجزاء الصلوة قد حصل في اعلاء المنبر وتحصل به المقصود وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع بقدر سجوده وايضا

فانه

فانه لما سجد في اصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاه وقيل اقل من ذلك ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع وجمع الراوي بان اقله ممر الشاه واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال الركوع والقيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها اي في حال القيام وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل ابن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته انتهى وقال في الفتح في شرح حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المار من الانس شايع وقد جاء في القران قوله تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره انتهى

وهو مبني عليه ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا
على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك
الشيطان وقد وقع في رواية للاسماعيلي فان معه الشيطان ونحوه
لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط ابن
ابي حمزة من قوله فانما هو شيطان انما المراد بقوله فليقاتله المدافعة
اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة
والستر عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة
فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلاته من المار ه قال وهل
المقاتلة لتحلل يقع في صلاة المصلي من المرور او لدفع الاثم من المار
الظاهر الثاني انتهى ه وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي
على صلاته اولا له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره ه وقد روى
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف
صلاته ه وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم مصل ما ينتقص من صلاته
بالمرور بين يديه ما صلى الا الى سترة من الناس فهذان الاثران
مقتضاهما الدفع لتحلل يتعلق بصلوة المصلي والاختص بالمار وهما
وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال من
قبل الراي انتهى ه وقال النووي في شرح مسلم في بيان قوله
صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل
ولا يبال من مر وراء ذلك ه وفي الحديث الندب الى السترة بين
يدي المصلي وبيان ان اقل السترة كمؤخرة الرحل وهي قدر عظم
الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ه قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر

عما وراءه

عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور
بينه وبينها ه ويحرم اي على المار المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة
او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره ولا يحرم
حينئذ المرور بين يديه لكن يكره لو وجد الداخل فرجة في الصف
الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير
اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه
او شماله ولا يصمد لها والله اعلم انتهى ه قال الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية
لا يأس بترك السترة اذا امن المرور وقال ايضا في بيان اثم المار
وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل
قيل هذا هو الاصح ان من قدمه الى موضع سجوده هو موضع سجوده
صلاة ومنهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم
بمقدار صفين او ثلاثة وفي النهاية الاصح ان كان بحال لو صلى صلى
الخاشعين نحو ان يكون بصره في قيامه في موضع قدميه في ركوعه
والى اربنبة انفه في سجوده وفي حجره في قعوده والى منكبه في سلامه
لا يقع بصره على المار لا يكره ه وقال ايضا ثم ذكر شيخ الاسلام هذا
الحد الذي ذكرناه اذا كان يصلي في الصحراء اما في المسجد فالحد
هو المسجد الا ان يكون بينه وبين المار اسطوانة او غيره يعني
ان لم يكن بينهما حائل فالكراهة ثابتة الا ان خرج من حد المسجد
فيمر فيما ليس بمسجد ه وفي جوامع الفقه في المسجد يكره وان
كان بعيدا وفي الخلاصة واذا كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان
يمر بينه وبين حائط القبلة ه وقال بعضهم يمر ما وراء ثلثين

الألوكة
www.alukah.net

ذراعاه وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة
ومشاهده الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم
بان بين يديه مخصص بينه وبين محل سجوده كما قاله ومن فهم
انه يصدق مع اكثر من ذلك نفاه وغيره وقع عنده والذي
يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار زخر الاسلام وكونه
من غير تفصيل بين المسجد وغيره انتهى قال القسطلاني
ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيره نعم
واستثنى بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضروره وزاد
في الفتح وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة وقال
ايضا في شرح حديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو
النضر الراوي قال اربعين خريفا او شهرا او سنة قال في الفتح
نقلا عن الكرماني وانهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما قلت
ظاهر السياق انه عين المعدود لكن شك الراوي فيه ثم ايد
الكرماني التخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة
اصل جميع العدد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة ثانيهما كون
كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة
وكذا بلوغ الاشد واحتمال غير ذلك انتهى وفي ابن ماجه وابن حبان
من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة
التي خطاها وهذا يشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة
في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وقال ايضا نقلا عن النووي

فيه دليل

فيه دليل على تحريم المرور وان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد
الشديد على ذلك انتهى ومقتضى ذلك ان يعد في الكبائر وقال
ايضا في الفتح تنبيهات احدها استنبط ابن بطال من قوله لو يعلم
ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه انتهى واخذه من ذلك
فيه بعد لكن هو معروف من ادلة اخر ثانيها الحديث ظاهر الوعيد
المذكور يختص بمن مر لا عن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي او قعد
او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار
ثالثها ظاهر عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد
لان الماموم لا يضره من يمر بين يديه لان سترة امامه سترة له ثم
قال والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان الستره تفيد رفع الحرج عن
المصلي لا عن المار فاستوى الامام والمنفرد في ذلك رابعها
ذكر ابن دقيق العيد ان بعض الفقهاء قسم احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه
الى اربعة اقسام يأثم المار دون المصلي وعكسه يأثمان جميعا وعكسه
فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة في غير مشرع والمار منه وحده
فيأثم المار دون المصلي الثانية ان يصلي في مشرع مسلوك
بغير سترة او متباعدا عن السترة ولا يجد المار منه وحده
فيأثم المصلي دون المار الثالثة مثل الثانية لكن
يجد المار منه وحده فيأثمان جميعا الرابعة مثل الاولى
لكن لا يجد المار منه وحده فلا يأثمان جميعا انتهى وظاهر
الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف
حتى يفرغ المصلي من صلاته انتهى وفي منية المصلي وتكره الصلاة

في الصحرا من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ينبغي ان يكون
كراهة تحريم لمخالفة الامر المذكور انتهى ه قال ابن نجيم في شرح الكنز
لكن في البدايع والمستحب لمن يصلي في الصحرا ان ينصب شيئا يستتر
فاذا الكراهة تنزيهية فحينئذ كان الامر للندب لكن يحتاج الى
صارف عن الحقيقة ه قال العلامة الحلبي في شرح المنية انما قيد
بقوله في الصحرا لانها المحل الذي يقع فيه المرور اي موضع كان
وفيه ايضا ان من لسنة غرزها ان امكن وقال ايضا ان في
استتار وضعها عند تعذر غرزها اختلافا فاختار في الهداية
انه لا عبرة بالالقا وقيل يبين الالقا واختاره القدوري عن ابي
يوسف ثم قيل يضعه طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز
فاذا لم يجد سترة فهل يخط بين يديه فيه روايتان ه الاول
انه ليس بمسنون ه والثانية عن محمد انه يخط لحديث ابي داود فان لم
يكن معه عصا فليخط خطا وفيه ايضا ان ترك الدرء افضل لما في
البدايع ومن المشايخ من قال ان الدرء رخصة والافضل انه لا يدرء
لانه ليس من اعمال الصلوة وكذا رواه المعلى عن ابي حنيفه
والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين ه
وذكر الشارح عن السرخسي ان الامر والمقاتلة محمول على الابتدا
حتى كان العمل فيها مباحا انتهى ه وقال النووي في شرح مسلم
قوله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة الحمار والمراة والكلب الاسود
اختلف العلما في هذا فقال بعضهم يقطع هوا الصلوة وقال احمد
ابن حنبل يقطعها الكلب وفي قلبي من الحمار والمراة شي ووجهه

قوله ان

قوله ان الكلب لم يجي فيه من الترخيص شي يعارض هذا الحديث ه عايشه
المذكور بعد هذا وفي الحما حديث ابن عباس انتهى ه واشار
الطحاوي الى ان صلاته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه ناسخة لكل ذلك
قال ابن الهمام وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلت عن الحمار وتركته امام الصف
فما بالا ذلك انتهى وعنه ه وفي رواية اخرى بعد قوله فما بالا ذلك وجات جاريتان
من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا ذلك ه واخرج النسائي
في حديث فضل ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عباسا
في بادية لنا وليست لنا كلبة وحمار فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما
بين يديه فلم يزجرهما ولم يوخرهما ه وقال مالك وابو حنيفة والشافعي
وجمهور العلما من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شي من هولا
ولا من غيرهم ه وتاولوا هذا الحديث على ان المراد بالقطع
نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشيا وليس المراد ابطالها انتهى
واما حديث عايشه الذي اشار اليه النووي فهو ما ذكره بقوله
عن عايشه رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل وانا معترضه بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازه ه
استدلت به عايشه والعلما بعدها على ان المراة لا تقطع صلاة
الرجل وفيه جواز صلاته اليها ه وكره العلما اوجماعه منهم الصلوة
اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنه بها وتذكرها واشتغال
القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا
كله في صلوته مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

الألوكة
www.alukah.net

ثم قال النووي في شرح حديث اخر عن عايشه رضي الله عنها قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حايض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه ٥ المرط كساء وفي هذا دليل على ان وقوف المراة بجنب المصلي لا يبطل صلوته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ٥ وابطلها ابو حنيفه انتهى ٥ قلت والعجب كل العجب من نسبته بطلان الصلوة الى ابي حنيفه رحمه الله تعالى في اثناء ذكر الحديث المذكور فان المتبادر منه بطلان الصلوة في الصوره المذكوره عند الامام ابي حنيفه وليس هذا مذهبه ولا مذهب احد من اصحابه كما لا يخفى على من طالع كتب الحنفية بل عندهم لو مس بدن الرجل بدنها في الصوره المذكوره لصحت صلاته وعند الشافعيه تبطل صلوة الرجل في هذه الصوره لبطلان طهارته بالمس فان بطلان الصلوة بمحاذات المراة عند الحنفيه مشروط بسبع شروط لو اختل شرط منها لم تبطل الصلوة ٥ قال في شرح الكنز المختصر من الزيلعي للشيخ قاسم الحنفي وقد تضمنت هذه المسالة شروطا سبعه ٥ الاول ان تكون المحاذيه مشتهاه فقيل بنت تسع نظرا لابناءه عليه السلام بعايشه رضي الله عنها والاصح ان تصلح للجماع بان تكون ضخمة عبلة ولا فرق بين المحرم والاجنبية ولا تفسد بالمجنونه لعدم جواز صلوتها ٥ الثاني ان تكون الصلوة مطلقه وهي ذات ركوع وسجود ٥ الثالث ان تكون الصلوة مشتركه بينهما تحريمة وادا بان يكونا بانيين تحريمهما على تحريمة الامام ٥ الرابع ان يكونا في مكان واحد بلا حايل وادناه

قدر

قدر موخرة الرحل والفرجه تقوم مقام الحايل وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل ٥ الخامس ان ينوي الامام امامتها وامامة النسا وقت الشروع ولو نوى النسا الا واحدة بعينها فحاذته لا تفسد صلاته ٥ وروى ذلك عن ابي يوسف ٥ السادس لم يذكره في المختصر وهو ان يكون المحاذات في ركن كامل وفي ملتقط الحاكم يشترط ان تؤدي ركنا عند محمد وابي يوسف لو وقفت مقدار ركن وان لم تؤد ٥ السابع لم يذكره ايضا في المختصر وهو ان يكون جهتهما متحده حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في الكعبه او في ليلة مظلمه وصلى كل واحد بالتحري الى جهة انتهى ٥ ومما يستدل به الحنفيه على بطلان الصلوة بمحاذات المراة على التفصيل المذكور قيام المومنين عايشه رضي الله عنها وحدها خلف ابن عباس في صلوتها مع النبي صلى الله عليه وسلم واقامة النبي صلى الله عليه وسلم النسا عن يمينه واقامته امه خلفه في حديث ابي هريره رضي الله عنه اقيموا الصف وحاذوا بين المناكب سدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطعه قطعه الله فلو كان قيام المراة بجنب الرجل جايزا في صلاتها مع الامام لما امكن انفراد عايشه رضي الله عنها عن الصف ولما اقام النسا عن يمينه واقام اخر خلفه وحدها فتجويزه صلى الله عليه وسلم انفراد المراة مع دعايه صلى الله عليه وسلم بالقطع على من قطع الصف دليل على تحريم اقرانها بالرجل في الصلوة مع الامام

فسدت

١٥

كالاخفى فاحفظه ۞ فان قلت فما وجه التخصيص بفساد صلوة
الرجل دون المراة عند الحنفيه ۞ قلت وجه ذلك تركه التقدم للمامور
به فى قوله صلى الله عليه وسلم ليلينى اولوا الاحلام منكم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث
اخرهن الله فان الخطاب وارد فى حق الرجل دون المراة فهو اذا
حاذا المراة فى صلاتها مع الامام فسدت صلاته دون صلاتها فافهم
وبالله التوفيق ۞ وقال المحقق ابن الهمام واما محاذاتها
فى الصلوة دون اشتراك فموجبة الكراهة ۞ الحديث الثالث
من ثلاثيات الامام البخارى هو ما اورده فى باب الصلوة الى الاسطوانه
بقوله حدثنا المكى ابن ابرهيم البلخى شيخ البخارى فى هذا الحديث
وشيخه احمد ابن حنبل فانه اخرجه فى مسنده عن مكى ابن ابراهيم
قال حدثنا يزيد ابن ابى عبيد بضم العين الاسلمى مولى سلمة ابن
الاكوع قال كنت اتى مع سلمة بن الاكوع الاسلمى رضى الله عنه صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى عند الاسطوانة قال فى الفتح
بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطا بوزن افعوله على
المشهور وقيل بوزن فعلوانه وهى السارية والغالب انها تكون
من بناء خلاف العمود فانه من حجر واحد انتهى ۞ فان قلت كيف يستقيم
قوله والغالب انها تكون من بناء مع انه قد تقرر ان اعمدة مسجده صلى
الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمد خشب النخل ۞
قلت يحتمل ان يكون قول الراوى فيصلى عند الاسطوانه فى ايام خلافة

عثمان رضى الله عنه فانه جدد عمارة المسجد النبوى وبناه مزخرفا
فالاسطوانه حينئذ كانت مبنية بالجارة والجص فلا محذور
ويويده قوله التى عند المصحف الذى كان فى المسجد من عهد عثمان بن
عفان رضى الله عنه قال فى الفتح هذا يدل على انه كان للمصحف موضع
خاص به ووقع عند مسلم بلفظ يصلى وراء الصندوق وكانه كان
للمصحف صندوق يوضع فيه انتهى ۞ ولابن زبالة كنت اتى مع
سلمة الى شيخة الضحى فيعدل الى الاسطوانه دون المصحف
فيصلى قريبا منها ۞ فان قلت هل هذا المصحف العثمانى
او غيره قلت المتبادر من لفظ هذا الحديث انه ينبغى ان يكون
هو المصحف العثمانى لان سيدنا عثمان هو الذى كتب المصاحف
وارسلها الى الافاق وامسك عنده بالمدينه مصحفا فالظاهر
انه هو هذا المصحف وكان ادرك ايام عثمان بالاتفاق
وكان تحرى الصلوة عند هذا المصحف قال النووى فى المصحف ثلاث
لغات ضم الميم وكسرها وفتحها لكل السيد السمهودى
ذكر فى تاريخ المدينه كلاما يوقع فى الوهم فانه قال نقلا عن ابن
النجار قال مالك بن انس رحمه الله ارسل الحجاج الى امهات القرى بمصاحف
فارسل الى المدينه بمصحف وكان فى صندوق عن يمين الاسطوانة
التى عملت على المقام النبى صلى الله عليه وسلم فينا على هذا العلم قايلا
يقول لم لا يجوز ان يكون هذا المصحف المشار اليه فى الحديث مصحف
الحجاج والجواب عنه ان لفظ الحديث ياتى هذا الاحتمال فان سلمة
كان تحرى الصلوة عند هذا المصحف وكان وفاته عند ظهور الحجاج

نسخة الألوكة
www.alukah.net

فان قلت فما السبب لارسال الحاج المصاحف الى امهات القرى ووضع
مصحفه في الصندوق الذي هو عند المصلى النبوي قلت يحتمل انه
لما جزأ المصحف الشريف ثلاثين جزأ واعربه وعدد فيه امورا
لم تكن قبل ذلك كتب المصاحف بتلك الصورة وارسلها الى امهات
القرى لينشر ما احدثه في ذلك وامر اهل المدينة ان يضعوا المصحف
المرسل اليهم في الصندوق الذي فيه المصحف العثماني اهتماما بشان
مصحفه ولا يستبعد هذا لكن لم يجده منقولا قال في الفتح
والاسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا انها المتوسطة
في الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروى
عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا
عليها بالسهام وانها اسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلوة
عندها قلت ما ذكره الحافظ ابن حجر من تعيين الاسطوانة مخالف
لما ذكره السيد السمهودي في تاريخه فانه قال ومن العجب توهم
بعضهم ان المراد بذلك اسطوانة عايشة لما سبق عن المطري
في وصفها بالمخلقة مع ما سبق ان الصندوق عند المخلقة وقد اتضح
بما سبق عن اطلاق المخلقة على اساطين متعددة وفي العتبية وصف
اسطوانة التوبة ايضا بالمخلقة بل لم ار ما سبق عن المطري من
وصف اسطوانة عايشة بالمخلقة لغيره وتبعه عليه من بعده حتى
صار هو المشهور والظاهر ان المخلقة حيث اطلقت فانما يراد بها
التي هي علم للمصلى الشريف فقد قال مالك احب مواضع النفل في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلاه حيث العمود المخلق وعبر ابن

وهب

وهب عن ذلك بقوله اما النافلة فموضع مصلاه صلى الله عليه وسلم
واما الفريضة فاول الصفوف انتهى قال يزيد فقلت لابن
الاكوع يا ابا مسلم هي كنية سلمة رضي الله عنه ارأيت بفتح الهمزة
ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلوة عند هذه الاسطوانة
قال فاني رايت النبي والا صيلي راسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحرى الصلوة عندها قال الكرماني قال ابن بطال لما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستتر بالسترة في الصحراء كانت الاسطوانة اولى
بذلك لانها اشد سترة انتهى وقال النووي في شرح مسلم عند
بيان هذا الحديث فيه ما سبق انه لا باس بادامة الصلوة في مكان
واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلوة لحضرة الاساطين
وقال في الفتح في بيان قول عمر رضي الله عنه المصلون احق بالسواري
من المتحدثين اليها اراد البخاري بايراد اثر عمر هذا ان المراد بقوله
سلمة يتحرى الصلاة عندها اي اليها وكذا قول ابن بندر وان
السواري اي يصلون اليها انتهى قال في الفتح ووجه الاحقية
انها مشتركان في الحاجة الى السارية المتحدث الى الاستناد والمصلي
جعلها سترة لكن في عبادة يحققه فكان احق انتهى فان قلت
قد اتضح مما سبق بيان حكم الصلاة الى السارية فبين لنا حكم السارتين
عرضا قلت قال النووي في شرح مسلم واما الصلوة بين الاساطين فلا
كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب
الكراهة عنده انها تقطع الصف ولانه يصلي الى غير جدار قريب
انتهى وقال في الفتح في شرح قول البخاري باب الصلوة بين السواري

الألوكة
www.alukah.net

في غير جماعة انما قيده بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف
وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة وقال الرافعي في شرح
المسند احتج البخاري بهذا الحديث اي حديث ابن عمر عن بلال يعني
حديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وسؤال ابن عمر بلالا عن
مكان صلوته صلى الله عليه وسلم وقول بلال جعل عمودا عن يساره
وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه الحديث على انه لا بأس بالصلاة
بين السواريتين اذا لم يكن في جماعة واشار الى ان الاولى للمنفرد
ان يصلي الى السارية ومع هذه الاولوية فلا كراهة في الوقوف
بينهما فاما الجماعة فالوقوف بين السواريتين كالصلوة الى السارية انتهى
كلامه وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما
رواه الحاكم من حديث انس باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة
وحسنه الترمذي انتهى كلام الشيخ قلت ذكر في جامع الترمذي
عن عبد الحميد ابن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطر
الناس فصلينا بين سارية فلما صلينا قال انس بن مالك قد كنا
نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب
عن قرة ابن المزني قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن وقد
ذكره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري وبه يقول احمد
واسحق وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك انتهى وقال في جامع
الاصول وفي رواية ابي داود قال صليت مع انس يوم الجمعة فدفعنا
الى السواري فقدمنا وتاخرنا فقال وذكر الحديث قال المحب
الطبري كره قوم الطبري كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد

عن ذلك

عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة
فيه واما لانقطاع او لانه موضع النعال انتهى وقال
القرطبي روي في سبب كراهة ذلك انه مصلى الجن المؤمنين
انتهى كلام الفتح قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يوضع النعال بين الاسطوانتين
لكونه مصلى الجن فان قلت المعروف عند الفقهاء كراهة اتخاذ
الموضع المعين في المسجد للصلاة والمفهوم من حديث سلمة رضي الله عنه
وخلافه قلت قد اجاب الامام النووي عن هذا في شرح
الحديث بقوله وفي هذا انه لا بأس بادامة الصلاة في موضع واحد
اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان الرجل موضعا من المسجد
بلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل
فقد ذكرناه واما ما لحتاج اليه التدريس علم او للافتاء او اسماع
الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق
الخير وقد ذكر القاضي خلاف السلف في كراهة الايطان لغير
حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرنا انتهى قلت وحيث
ورد في هذا الحديث ذكر المنبر الشريف والاسطوانة المنيفة
الكائنين بالمسجد النبوي على صاحبه افضل الصلوة والسلام
فلنتبارك بذكر شيء من فضائل المسجد والمنبر والروضة
وبقية الاساطين المباركة ومسجد قبا

فصل

في ذكر ابتداء بنيان المسجد النبوي على صاحبه افضل الصلوة والسلام
قال الله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم
فيه وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت لبعض نسائه
فقلت يا رسول الله اي المسجد الذي اسس على التقوى قال فاخذ
كفا من حصى فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد
المدينه ٥ ولاحمد والترمذي اختلف رجلان في المسجد الذي اسس
على التقوى فقال احدهما هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فسالاه
عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك يعني مسجد قبا خير كثير ٥ وفي
البخاري عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينه نزل في علو المدينه في حي يقال بنو عمرو بن عوف
قال فاقام فيهم اربعة عشر ليلة ثم ارسل الى ملا بني النجار قال فجاوا
متقلدي سيوفهم كان وكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
راحلته وابو بكر ردفه وصلى بني النجار حوله حتى القى بفنا ابي ايوب
قال فكان يصلي حيث ادركته الصلوه ويصلي في مرابض الغنم
قال ثم انه امر ببناء المسجد فارسل الى ملا بني النجار فجاوا فقالوا
يا بني النجار ثامنوني حايطكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا
الى الله قال فكان فيه ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين
وكانت فيه خرب وكان فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع
قال فصفوا النخل قبلة المسجد ٥ قال السيد السمهودي في تاريخه
قلت وكان معنى صف النخل قبلة له جعلها سواري مسقف
القبله ففي الصحيح كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل قال وجعلوا اعضادته

حجاره

حجارة قال وجعلوا ينقلون ذلك الصخر وهم يرتجزون ورسول
الله صلى الله عليه وسلم معهم يقول اللهم لا خير الا خير الاخره
فانصر الانصار والمهاجره ٥ ويذكر ان هذا البيت
لعبد الله ابن رواحه وقال ابن شهاب ولم يبلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت انتهى ٥
وذكر السيد السمهودي ايضا في رواية اخرى عن
الزهري ان الصحابة كانوا يرتجزون به وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينقل معهم ويقول اللهم لا خير الا خير الاخره
فارحم المهاجرين والانصار وكان لا يقيم الشعر قال الله تعالى
ما علمناه الشعر وما ينبغي له ٥ وله في رواية اخرى ثم
ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم بالمدينه وهو يصلي فيه يومئذ رجال من
المسلمين وكان مربدا لتمر لسهل وسهل غلامين يتيمين في حجر سعد
ابن زرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
حين بركت به راحلته هذا ان شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه
لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما ثم
بناه مسجدا وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن في بنيانه
ويقول وهو ينقل اللبن هذا الحمال لا حمال خيبر ٥ قال القسطلاني
هذا الحمال بكسر الحا المهمله وفتح الميم مخففه ولا خذر بفتح الحا المهمله

صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

اي هذا المحمول من اللبن ابو عبد الله واظهر عند الله احمال بكسر
الحا والا بي ذر احمال خيبر التي تحمل فيها من التمر والزبيب ونحوه الذي
يتعب به حاملوه ٥ قال القاضي عياض وقد رواه المستملي حمال باللحم
المفتوحه قال وله وجه والاول اظهر هذا ابو زيد واظهر
ويقول اللهم ان الاجر اجر الاخرة • فارحم الانصار والمهاجره ٥
فتمثل ببعض رجل من المسلمين لم يسم لي قال ابن شهاب ولم
يبلغنا في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت
شعر رجل تام غير هذا البيت انتهى ٥ وفي رواية عطاف ابن
خالد عند ابن عبد البر انه صلى الله عليه وسلم وهو يرتجز اثنا عشر
يوما نبنيه وسقفه ٥ ويروى انه صلى الله عليه وسلم اقام رهطا على
زوايا المسجد ليعدل القبله فاتاه جبريل فقال ضع القبله وانت تنظر الى الكعبة
ثم قال بيده هكذا فما بطل كل جبل بينه وبين القبله فوضع تربيع
المسجد وهو ينظر الى الكعبة لا تحول دون نظره شيء فلما فرغ قال جبريل
بيده فاعاد الجبال والشيء والاشياء على حالها وصارت قبلته الى
الميزاب ٥ وعن نافع بن جبير مرفوعا وضعت قبلة مسجدي هذا
حتى رفعت الى الكعبة فوضعها امتها ٥ وفي العتبية قال مالك
سمعت ان جبريل هو الذي قام لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبلة مسجده
وذكر السيد السمهودي في تاريخه عن رزين ما لفظه عن جعفر
ابن محمد عن ابيه قال كان بنا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسميط
لبنة على لبنة ثم بالسعيد لبنة ونصف اخرى ثم كثروا فقالوا
فقالوا يا رسول الله لو زيد فيه ففعل فبنا بالذكر والانثى وهما

لبنتان

لبنتان مختلفتان وكانوا رفعه اساسه قريبا من ثلاثة اذرع بالحجارة
وجعلوا طوله مما يلي القبله الى مؤخره مايه ذراع ٥ وكذلك في العرض
وكان مربعا انتهى ٥ فهذا الذرع في البنا الثاني فقد نقل ابن زباله
عن جعفر ان عمر وبان النبي صلى الله عليه وسلم بنى مسجده مرتين انتهى ٥
ومما يؤيد تعداد بنايه صلى الله عليه وسلم لمسجده وزيادته
فيه ما رواه الطبراني عن ابي الملح عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لصاحب البقعه التي زيدت في مسجد المدينه وكان من الانصار لك
بها بيت في الجنة فقال لا اجد عثمان فقال له لك بها عشر الاف
درهم فاشتراها منه ثم جا عثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اشتر مني البقعه التي اشتريتها من الانصاري
فاشتري منه ببيت في الجنه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم لبنة
ثم دعا ابا بكر فوضع لبنة ثم دعى عمر فوضع لبنة ثم جاء
عثمان فوضع لبنة ثم قال للناس ضعوا فوضعوا ٥ قلت
ولعل السر في عدم ذكر علي رضي الله عنه وضع اللبنة كونه كان بمكه
حينيذ وانما هاجر بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ويحتمل
ان يكون ذلك اشارة الى قبورهم رضي الله تعالى عنهم بالمدينه ٥
ثم قال السيد في تاريخه ويشهد له اي لبنا مسجده صلى
الله عليه وسلم مرتين ما رواه الترمذي وحسنه عن ثمامه بن حزن
اشراف عثمان على الناس يوم الدار من قوله انشدكم بالله وبالاسلام
هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له في الجنه فاشتريتها

بلغ م

من صلب ما في الحديث ه فعلى هذا ما ورد في ذرعه دون المايه
فهو في البنا الاول قال وجعل قبلته الى بيت المقدس وجعل له ثلاثه
ابواب باب في مؤخره اي جهة القبله اليوم وباب عاتكه الذي يقال
له باب الرحمة الباب الذي كان يدخل منه صلى الله عليه وسلم وهو باب ال
عثمن اليوم اي المعروف اليوم بباب جبريل وهذان البابان لم يغيرا
بعد صرف القبله ولما صرفت سد الباب الذي كان خلفه وفتح
هذا الباب حذاه اي في محاذاة المسدود خلف المسجد اي تجاهه كما
قال الحد فكان المسجد له ثلاثه ابواب باب خلفه وباب عن يمين
المصلي وباب عن يسار المصلي انتهى ه وروى ابن زبالة عن ابن شهاب
كانت سواري المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدوعا من
جذوع النخل وكان سقفه جريدا وخوصا ليس على السقف كثير طين
اذا كان المطر سال طينا المسجد انما هو كهيئة العريش ه وقال
ابن النجار ان حدود مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمنه من القبلة
الدرابزينات التي بين الاسطوانتين التي في قبلة الروضة ومن الشام
الخشبتان المغروقتان في صحن المسجد ه قال السيد السمهودي
والخشبتان غير معروفتين اليوم والمعروف اليوم حجرات في صحن المسجد
عند بالوعة هناك ونقل المرجاني عن الحارث المحاسبي انه قال ومنتهى
طوله اي المسجد النبوي من قبلته الى مؤخره حد اتمام الربع من طيقان
المسجد اليوم وما زاد على ذلك فهو خارج عن المسجد الاول قال يعني المحاسبي
وقد روى عن مالك انه قال مؤخر المسجد لحذاء عضادة الباب الثاني
من الباب الذي يقال له باب عثمن اعني العضادة الاخيرة السفلى وهو اربعة

طيقان

طيقان من المسجد انتهى وباب عثمن هو المعروف بباب جبريل والثاني منه
هو المعروف اليوم بباب النساء هو الرابع من ابواب المسجد مما يلي القبلة
في جهة الشرق من مالك والمحاسبي كما ان باب الرحمة هو الرابع من ابوابه
مما يلي القبله في المغرب قال فاتضح ان المراد من الطيقان ابواب المسجد
وقد رأيت بعض الاقدمين عبر بذلك عن ابواب المسجد الحرام فاتضح
رد ما عليه المتاخرون في تجديد المسجد النبوي وان المعتمد
رواية المايه في ذرعه دون غيرها لان مقدار ذلك يقرب من المايه
انتهى وأما في العرض فمن حد القناديل التي في الحجرة الشريفه شرقي الروضه
المنيفه الى الاسطوانه الخامسه من المنبر التي مكتوب عليها بالذهب
ما حاصله ان هذا احد المسجد النبوي من الجانب الغربي انتهى وقال ابن
زبالة عن ابي هريرة رضي الله عنه كان مصلاه صلى الله عليه وسلم الذي صلى
فيه بالناس الى الشام في مسجده ان يضع موضع الاسطوانه المخلق اليوم
خلف ظهرك ثم تمشي الى الشام حتى اذا كنت بين باب ال عثمن كانت قبلته ذلك
الموضع وعبر عنه المطري بقوله حتى اذا كنت محاذيا باب عثمن المعروف اليوم
بباب جبريل والباب على منكبك الايمن وانت في صحن المسجد كانت قبلته في ذلك الموضع
ثم قال المطري ما حاصله ان الاسطوانه المخلقه هي التي خلف ظهر الامام
على جهة يساره يعني المتوسطه في الروضه المعروفه باسطوانه عايشه
الاتي بيانها مع قول ابن زبالة فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليها
المكتوبه تسعة عشر يوما بعد ان حولت القبلة ثم تقدم الى مصلاه
الذي استقر عليه الامر انتهى ه قلت مضمون ابي هريره رضي الله عنه
وما عبر عنه المطري ظاهره مخالف لما سبق ذكره عن مالك من تحديد

وقد كان باب النساء

حديث

طول المسجد الشريف الى باب النساء فليتامل في ذلك ويمكن ان يجاب عنه بان ما
روي عن ابي هريره من تعيين محل صلاته صلى الله عليه وسلم الى جهة بيت
المقدس انما هو في البنا الاول ولم يشاهد ذلك ابو هريره رضي الله عنه
وانما نقله بالسماع والذي ذكره المطري عن مالك انما هو تحديد
موخر المسجد الشريف في البنا الثاني فلا منافاه بينهما كما لا يخفى

فصل في حنين الجذع

وذكر المنبر الشريف والروضة المنيفه
قال السيد السمهودي وفي الصحيح كان المسجد مسقوفا
على جذوع من نخل فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب
يقوم الى جذع منها فلما صنع له المنبر فكان عليه فسمعنا
لذلك الجذع صوتا كصوت العشار وللنسائي اضطربت
تلك السارية وحنت كحنين الناقه الخلوج اي التي انتزع ولدها
ولاحمد وابن ماجه فلما جاوزه حار الجذع حتى تصدع وانشق
وفي مسند الدارمي من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خطب قام فاطال القيام فكان يشق عليه قيامه فاتي بجذع
نخله فحولوه واقيم الى جنبه قايما للنبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خطب فطال القيام عليه اشتد فانكا فيه فمر
به رجل ورد المدينه فقال لو اعلم ان محمدا اتخذ في شيء يرفق
به لصنعت له مجلسا يقوم عليه فان شا جلس وان شا
قام فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايتوني به فاتوه به

فامره

فامره ان يصنع له هذه المراقي الثلاث او الاربع هي الان في
مسجد المدينه فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
راحة فلما فارق الجذع وعمد الى هذه التي صنعت له حن الجذع
الجذع فمن كما تحن الناقه فزعم ابو بريدة عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم حين سمع حنينه رجع اليه فوضع يده عليه
وقال اختر ان اغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما
كنت وان شيت ان اغرسك في الجنه فتشرب من انهارها
وعيونها فتحسن ريعك وتثمر فياكل اوليا الله من ثمرتك
وتخلد قال فزعم انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول نعم
قد فعلت مرتين فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اختار
ان اغرسه في الجنة وفيه عند عياض قال اختار دار البقا على
دار الفنا وكان الحسن اذا حدث به بكا وقال يا عباد الله الخشبه
تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا اليه لمكانه فانتم احق
ان تشتاقوا الى لقايه قال عياض وحديث حنين الجذع
مشهور والخبر به متواتر اخرجه
اهل الصحيح ورواه من الصحابه بضعه عشر انتهى وكان هذا
الجذع عن يمين مصلا رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصقا بجدار المسجد
القبلي في موضع كرسي الشمعه اليمنى التي توضع عن يمين المصلي في
مقام النبي صلى الله عليه وسلم والاسطوانه التي قبلي الكرسي
متقدمه على موضع الجذع كما ذكره السيد السمهودي في تاريخه
وفي الاوسط للطبراني بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

كان يصلي الى سارية في المسجد وتخطب اليها ويعتمد عليها فامرت
عايشه فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث قال واشتهر
الاقوال ان الذي صنع المنبر باقوم موجده وقيل الرومي
بان الكعبه لقريش وقيل باقول باللام بدل الميم واشبه
الاقوال بالصواب فيما قاله الحافظ ابن حجر انه ميمون وقيل
غير ذلك ۞ قال ابن زباله وطول منبر النبي صلى الله عليه وسلم خاصته ذراعان
في السماء وعرضه اي عرض مقعده ذراع في ذراع وتربيعه سواء وعرض
درجه شبران لان كل درجه شبر انتهى فالمنبر الشريف كان له
درجتان وموضع القعود ۞ وفي الصحيحين عن عبد الله ابن زيد
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ۞ وفي رواية للبخاري
ومنبري على حوضي ۞ وفي رواية لهما ما بين قبري ومنبري الحديث ۞
ولاحمد برجال الصحيح عن سهل بن سعد منبري على ترعة من ترع الجنه
وفسر الترعة بالباب وقيل الترعه الروضه على المكان المرتفع ۞
وقيل الدرجه وقيل الترعه تكون على المكان المرتفع فاذا كانت في المكان
المنخفض فهي الروضه ۞ وللطبراني في الكبير عن ابي واقد الليثي
قوائم بيتي رواتب في الجنه اي ثوابت فيها ۞ وليحيى عن ام سلمة
مرفوعا قوائم المنبر رواتب في الجنه ۞ وعن ابي المعلى الانصاري
وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ان قدمي على
ترعة من ترع الجنة ۞ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو قايم على منبره انا قايم الساعة
على عقر حوضي ۞ ولابن زباله عنه اني على الحوض الان ۞ وله عن نافع

ابن خيره عن ابيه مرفوعا احد شقي المنبر على عقر الحوض فمن خلف عنده
على عين فاجره يقطع بها حق امرء مسلم فليتبوا مقعده من النار قال
وعقر الحوض من حيث يصب الماء في الحوض ۞ وللطبراني في الاوسط
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه منبري على ترعة من ترع الجنه وما بين
المنبر وبيت عايشه روضة من رياض الجنة ۞ وحاصل مفاد هذه
الاحاديث بالنسبة الى المنبر بعينه انه يعاد في القيمه كما تعاد الخلائق
ويكون على محله من المسجد النبوي بناحية من الجنة عند عقر الحوض وهو
موخره ۞ وفي الاخبار بذلك الترغيب التام في العباده بذلك المحل وانها
تورد الحوض ۞ وهذا جمع بين قول الخطابي المعنى ان ملازمة
الاعمال الصالحه هناك تورد الحوض وتوجب الشرب منه ۞ وقول
غيره ان المراد ان المنبر الذي كان في الدنيا بعينه يكون على حوضه في ذلك
اليوم فاعتمد ابن النجار الثاني ۞ وقال ابن عساكر انه الاظهر وعليه
اكثر الناس وقيل المراد منبر يخلقه الله تعالى في ذلك اليوم ۞ واما
ما جاء في الروضه فجملة مالك رحمه الله تعالى على ظاهره فقال انها روضه
من رياض الجنه ينقل اليها وليست كسائر الارض تذهب وتفنى ۞
ووافقه على ذلك جماعة من العلماء كما نقله البرهان بن فرحون عن ابن
الحوزي ونقله الخطيب ابن جملة عن الساروردي وصححه ابن الحاج وقيل
ان المعنى فيها ان العباده تودي الى الجنه او هي كروضة من الجنه
في نزول الرحمة وحصول السعاده بملازمة العباده فيها سيما
في عهده صلى الله عليه وسلم ۞ وحكى الحافظ ابن حجر هذا الخلاف
في موضع من الفتح وقال في موضع اخر المراد ان تلك البقعه تنقل الى الجنه

وقف الله تعالى

مثل في قوله من لم يرفع اجيب بانه نوع اخر مقابل لما تقدم فلذلك كرره
ص قال ابو عبد الله قال اسحق وكان منها طايفة قيلت الماشي قال ابو
عبد الله هو البخاري اراد ان اسحق قال قيلت بالياء اخر الحروف المشددة
مكان قيلت بالباء الموحدة وقال الاصيلي قيلت بتخفيف من اسحق وانما
هي قيلت كما في اول الحديث وقال غيره يعني بقيلت شربت القيل وهو شرب
نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قيلت
جمعت وحبست قال القاضي وقد رواه ساير الرواة غير الاصيلي قيلت
يعني بالباء الموحدة في الموضعين في اول الحديث وفي قول اسحاق فعلى
هذا انما خالف اسحق في لفظ طايفة جعلها مكان نقبة قال الشيخ قطب
الدين وبنحوه قال الكرماني قال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامة
يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن حماد بلفظ طايفة بدل
ما روى محمد بن العلا عن حماد بلفظ نقبة واما اسحق فقد قال الشيخ قطب
الدين هذا من المواضع المشكلة في كتاب البخاري فانه ذكر جماعة في كتابه
لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل من
اللبس وعدم البيان ولا سيما اذا شاركهم مصنف في تلك التراجمة وازال
الحاكم ابو البيع النيسابوري نسب بعضهم واستدرك على نسبته وذكر الكلاباذي
بعضهم وذكر ابن السكن بعضا ومن جملة التراجم المعترضة اسحق فانه ذكر هذه
التراجمة في مواضع من كتابه مهملة وهي كثيرة جدا قال ابو علي الجياني روى
البخاري عن اسحق بن ابرهيم الحنظلي واسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي واسحق
ابن نصر الكوسج عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقد حدث مسلم ايضا عن اسحق
ابن منصور الكوسج عن ابي اسامة قلت اسحق المذكور هنا لا يخرج عن
احد ويترجح ان يكون اسحق بن راهوية لكثرة روايته عنه وقد حكى الجياني
عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما كان في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب
فهو ابن راهوية وهو بالهاء والواو المفتوحتين والياء اخر الحروف الساكنة
وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة والياء اخر الحروف المفتوحة وهو
اسحق بن ابرهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب
الحنظلي المروزي سكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له قبل لك ابن راهوية
قال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوي لانه ولد
في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين
مات بنيسابور سنة اثنين وثلاثين ومايتين واسحق بن منصور بن بهرام الكوسج
المروزي مات عام احدى وخمسين ومايتين اذا البخاري يروي في هذا الصحيح
عن الثلاثة عن ابي اسامة قال البخاري في كتابه تقييد المهمل ان البخاري
اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احد هؤلاء الثلاثة
ولا يخلوا عن احدهم ص قاع جلوه الماء والصفصف المستوى من الارض
لما كان في الحديث لفظ قيعان اشار بقوله قاع يعلوه الماء الى شيئين احدهما ان
قيعان المذكور واحدها قاع والاخر ان القاع هي الارض التي يعلوها الماء
ولا يستقر فيها وذكر الصفصف ثمة بطريق الاستطراد لان من غاية ثمة

للصلوة عندها بالسهار فسألوها عنها فابت ان تعينها فاصغى اليها ابن
الزبير فسارته بشئ ثم قام فصلى الى التى يقال لها اسطوانه عايشه وفى
خبر ابن زباله ميتا منا الى الشق الايمن منها وزاد ابن النجار فى صلوة
المكتوبه اليها بضعة عشر يوما لفظه وكان يجعلها خلف ظهره
والمراد انه كان يستند اذا جلس هناك لاجلها كذلك فى الصلوة اليها
لما رواه هو عن يزيد بن اسلم ٥ قال رايت عند تلك اسطوانه موضع
جهة النبى صلى الله عليه وسلم ثم رايت دونه موضع جهة ابى بكر وموضع
جهة عمر وفى خبر ابن زباله عن اسماعيل بن عبد الله عن ابيه وبلغنا
ان الدعا عنده مستجاب ٥ ومنها اسطوانه التوبه وتعرف بابى لبابه
بن عبد المنذر اخى بنى عمرو بن عوف من الاوس احد النقباء اليها
لانه كان حليف بنى قريظه فاستشاروه فى النزول على حكم النبى صلى الله
عليه وسلم واجهش اليها النسا والصبيان يبكون فقال نعم
ورق لهم واشار بيده الى حلقه وهو الذبح قال فوالله ما زالت قدماى
حتى علمت اني خنت الله ورسوله فلم يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم ومضى
فارتبط الى جذع موضع اسطوانه التوبه بسلسله ريوض والريوض
الثقيله بضع عشر ليله حتى ذهب سمعه فما كاد يسمع وكاد بصره يذهب وكانت
ابنته تحله اذا حضرت الصلوة واذا اراد ان يذهب لحاجته ثم يعاد
فتردده فى الرباط فانزل الله تعالى فيه يا ايها الذين امنوا لا تخونوا
الله والرسول الايه وحلف لا يحل نفسه حتى يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو جانى لاستغفرت له فاما اذ فعل ذلك
فما انا الذى اطلقه حتى يتوب الله عليه فانزل الله توبته سحرا فى بيت ام سلمه

ارتبط ح

تحله

فحله صلى الله عليه وسلم فعاهد الله ان لا يطا بنى قريظه ابدا وقال لا
ير انى الله فى بلد خنت الله ورسوله ابدا ٥ وقيل سبب ارتباطه
بها تخلفه فى غزوة تبوك فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم جاءه
فاعرض عنه فارتبط بساريه التوبه التى عند باب ام سلمه سبعا بين
يوم وليله لا ياكل فيهن ولا يشرب قطره رواه البيهقى فى الدلايل
عن سعيد ابن المسيب ٥ وروى ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما
فى قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم كانوا عشره رهط تخلفوا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثوبسعة منهم انفسهم بسوارى المسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم من
هولا قالوا هذا ابولبابه واصحاب له تخلفوا عنك الحديث ففيه توبة
الله عليهم واطلاقهم ٥ ونقل ابن النجار عن ابراهيم بن جعفر ان
الساريه التى ربط اليها ثمامه ابن اثال الحنفى هى الساريه التى ارتبط
اليها ابولبابه ٥ وابن زباله عن عمر بن عبد الله بن المهاجر عن ابن كعب
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى نوافله الى اسطوانه التوبه
قال عمر بن عبد الله وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح
انصرف اليها وقد سبق اليها الضعفا والمساكين واهل الفرو ضيفان
النبى صلى الله عليه وسلم والمولفه قلوبهم ومن لا مبيت له الا المسجد
وقد تخلقوا حولها حلقا بعضها دون بعض فينصرف اليهم من
مصلاه من الصبح فيتلوا عليهم ما انزل الله تعالى عليه من ليلته
ويحدثهم ويحدثونه حتى اذا طلعت الشمس جا اهل الطول
والشرف والغنى فلم يجدوا اليه مجلسا فتافت اليهم انفسهم وتافت

الألوكة
www.alukah.net

نفسه اليهم فانزل الله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه الى منتهى الايتين ولابن ماجه
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف طرح فراشه
ووضع له سرير وراء اسطوانه التوبه وللبيهقي باسناد حسن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يطرح له فراشه او سريره
الى اسطوانه التوبه مما يلي القبله يستند اليها ونقل عياض عن ابن
المنذر ان مالك بن انس رضي الله عنه كان له موضع في المسجد قال وهو
مكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الذي كان يوضع فيه فراش
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ۞ وفي خبر لابن
زباله ان اسطوانه التوبة بينها وبين القبر اسطوانه ۞ وابن
عمر رضي الله عنهما كان يقول هي الثانيه من القبر والثالثه من الرحبه
اي قبل زياده الروافين في موخر سقف مقدم المسجد ۞ قال
ابن زباله وبينها وبين القبر الشريف عشرون ذراعا قلت
فهي الرابعه من المنبر والثانيه من القبر والثالثه من القبله ۞
والخامسه في زماننا من رحبه المسجد وهي بين اسطوانه عايشه
رضي الله عنها وبين الاسطوانه اللاصقه بشباك الحجره وكان فيها
محراب من الحصر غيرها عن غيرها ازاء البعد الحريق الثاني وتوهم
البدريون فرحون انها اللاصقه بالشباك المذكور وقد اوضحته
في الاصل ۞ ومنها اسطوانه السرير لمسند ابن زباله وبحيى
في بيان معتكف النبي صلى الله عليه وسلم مع ما سبق في اسطوان
التوبه عن ابن عمر ان محمد ابن ايوب قال انه كان النبي صلى الله عليه وسلم

سي بن من حريد فيه سعفه توضع بين الاسطوانه الذي وجاه القبر
وبين القناديل كان يضطجع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت هذه الاسطوانه هي اللاصقه بالشباك اليوم
شر في اسطوانه التوبه ومره في هذا الموضع اذ كان يوضع
عند اسطوانة التوبه قيل ان يزيد النبي صلى الله عليه وسلم
ما سبق انه زاد في المشرق فلما زاد فيه نقل السرير الى هذا المحل
ويؤيد هذا ان ابن زباله لما ذكر في حد المسجد النبوي عن جمهور
الناس قال واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
في موضع مجلس بني عبد العزيز وان عايشه كانت ترجل راسه وهو
معتكف في المسجد وهي في بيتها ۞ وفي الصحيح عن عايشه
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجز حصيرا بالليل
فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه وبين احمد في روايته ان ذلك
كان ذكره على باب بيت عايشه رضي الله عنها اي الذي يلي الروضه وقد سبق
الجدار الشرقي كان في موازاه القناديل ۞ ومنها اسطوانه المخرس وتسمى
اسطوان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لانها مصلاه كما سيأتي
في التي بعدها ۞ وقال يحيى حدثنا موسى ابن سلمه رحمه الله
قال قال سالت جعفر بن عبد الله بن الحسن رضي الله عنه عن اسطوانه
علي رضي الله عنه فقال لي هي المخرس كان علي يجلس في صفحتها التي تلي القبر
مما يلي باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ قال المطري هي في
مقابلة الخوخه التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج منها من بيت
عايشه رضي الله عنها الى الروضه وهي خلف اسطوان التوبه

مكتبة الألوكة www.ajukah.net

من جهة الشمال قلت ويصلى عندها امرأة المدينه اليوم ه ومنها اسطوان الوفود خلف المحراب من الشمال كان صلى الله عليه وسلم تجلس عندها الوفود العرب اذا جاءته كانت تلى الرحبه قبل زياده الرواقين وكانت تعرف بمجلس الوفاده مجلس اليها سراة الصحابة وافاضلهم قاله المطري وبينها وبين المربعه الاتيه ١٢ اسطوان اللاصق بالشباك اليوم ه ولابن زباله عن غير واحد منهم عند العزيز ابن محمد ان الاسطوان التي تلى الرحبه التي في صف اسطوان التوبه بينها وبين اسطوان التوبه مصلى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وانه المجلس الذي يقال له مجلس القلاده وكان يجلس فيه سراة الناس قديما وفهم الاقشهري من هذا ان مجلس القلاده صفة لا اسطوانه على فوصفها به ه ومنها اسطوان مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل وهي في جابره الحجره عن منحرف صفحة العربيه الى الشمال بينها وبين اسطوان الوفود الاسطوانه اللاصقه بشباك الحجره ولذا روي ابن عساكر في اسطوان الوفود انك اذا عددت التي فيها مقام جبريل كانت هي الثالثه وليحيى وابن زباله عن مسلم ابن ابي مريم وغيره كان باب بيت فاطمه رضي الله عنها في المربعة التي في القبر قال سليم قال لي مسلم لا تنس حظك من الصلاة اليها فانها باب فاطمه اي وقد كان صلى الله عليه وسلم ياتيه حتى ياخذ بعضادتيه ويقول السلام عليكم اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا رواه يحيى ابن ابي الحراء ه وفي رواية له كل يوم فيقول الصلوة

الصلوة

بلغم

الصلوة الحديث وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوان السرير لغلق ابواب الشباك الزايد على الحجرة الشريفه ومنها اسطوانه التهجد اسند يحيى عن عيسى بن عبد الله عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج حصيرا كل ليلة اذا انكفت الناس فيطرح ورآء بيت علي ثم يصلي صلوة الليل فراه رجل فصلى بصلاته ثم اخر فصلى بصلاته حتى كثروا فالتفت فاذا بهم فامر بالحصير وطوى ثم دخل فلما اصبح جاوه فقالوا يا رسول الله كنت تصلي بالليل فنصلي بصلاتك فقال اني خشيت ان تنزل عليكم صلوة الليل ثم لا تقدرون عليها قال عيسى وذلك موضع الاسطوان التي على طريق باب النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي الزور ه قلت الزور بالراي الموضع المزور خلف الحجرة من حايزها وصحفه بعضهم فقال المدورة فحط الاقشهري دورة قال عيسى وحدثني سعيد بن عبد الله بن فضيل قال مر بي محمد بن الحنفيه وانا اصلي اليها فقال اراك تلزم هذه الاسطوانه قال هل جاك فيها اثر قلت لا قال فالزمها فانها كانت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ه قال ابن النجار هذه الاسطوانه ورايت فاطمه من جهة الشمال وفيها محراب اذا توجه المصلي اليه كانت يساره الى باب عثمان المعروف اليوم بباب جبريل قال المطري وحولها الدرابزين اي المقصوره الدايره على الحجرة الشريفه وقد كتبت فيها بالرخام هذا متهجد النبي صلى الله عليه وسلم قلت وقد اخذ في موضعها بعد الحريق الثاني في دعامه عند بناء القبة واخذوا فيها محرابا مرخما

الألوكة
www.alukah.net

ومقتضى ما سبق في حدود المسجد خروج الموضع المذكور عنه
فانه كان يواجه الخارج من باب عثمان وقد تقدم ان الدرجه التي
ظهرت عند باب الحرم الشامي كانت مستقبله الشام فلم يكن
الموضع المذكور في طريق المار وهذه الاسطوانه هي اخر
الاساطين التي ذكرها اهل التاريخ فضلا خاصا والا فجميع
سواري المسجد لها فضل ۞ ففي البخاري عن انس لقد ادركت كبار
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند
المغرب فجميع سواريه تستحب الصلاة عندها اذ لا تخلو من
صلاة كبار الصحابه اليها قاله ابن النجار ۞ فصل
روى البخاري عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثه مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم ومسجد الاقصى ۞ قال في الفتح لا تشد الرحال
بضم اوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر الى غيرها قال الطيبي
هو ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة
الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال بالجمع
جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنا بشد الرحال عن
الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب
المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير
والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه ما رواه مسلم انما يسافر
الى ثلاثه مساجد الكعبه ومسجدي ومسجد ايليا فقوله الا الا استثنا
مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر

الى كل

الى كل موضع غيرها الا ان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن يمكن
ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد قوله المسجد الحرام
اي الحرم وهو كقولهم الكتاب يعني المكتوب والمسجد بالخفض على البدليه
ويجوز الرفع على الاستيناف والمراد جميع الحرم وقيل يختص بالموضع
الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجر الحرم ۞ قال الطيبي
ويؤيد بقوله مسجدي هذا الاشاره الى مسجد الجماعه فينبغي ان
يكون المستثنى كذلك ويؤيده ما رواه الطيالسي من طريق
عطا انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده اذ في الحرم قال
بل في الحرم لانه كله مسجد ۞ قوله ومسجد الرسول اي محمد صلى الله عليه وسلم
وفي العدول عن مسجدي اشاره الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك
من تصرف الرواه ۞ ويؤيده حديث ابي سعيد مسجدي ۞ قوله ومسجد الاقصى
اي بيت المقدس وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافه وقيل
الزمان وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح ان بينهما اربعين سنه
وسياتي انفا ۞ قلت هو ما ذكره في ترجمة ابراهيم الخليل
في احاديث الانبياء عن ابي هريره رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قال قلت ثم اي قال
المسجد الاقصى قال كم بينهما قال اربعون سنه ثم اينما ادركت
الصلاة بعد فصل فان الفضل فيه ۞ قوله المسجد الاقصى يعني بيت
المقدس وقيل له الاقصى لبعد المسافه بينه وبين الكعبه وقيل لانه
لم يكن وراءه موضع عباده وقيل لبعده عن الاقذار والخبايث وقيل

هو الاقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس البعد منه
قوله اربعون سنة قال ابن الجوزي فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبه
وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما اكثر من الف سنه وجوابه ان الاشاره
الى اول البنا ووضع اساس المسجد وليس ابرهيم اول من بنى الكعبه
ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا اول من بنى الكعبه ادم
ثم انتشر ولده في الارض فجايز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس
وكذا قال القرطبي ان الحديث لا يدل على ان ابرهيم وسليمان لما
بنيا المسجدين ابتديا وضعهما بل ذلك تجديد لما كان اسسه غيرهما
ثم قال ويويد قول من قال ان ادم الذي اسس كلا من المسجدين ما ذكره
ابن هشام في كتاب التيجان ان ادم لما بنى الكعبه امره الله بالمسير
الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك وبنا آدم للبيت مشهور انتهى
كلام الفتح وتبعه القسطلاني في هذا كله قلت لا يخفى انه يرد على ما ذكره
الشارحان الجليلان ما اخرجه السيوطي في الدر المنثور والطبراني والبيهقي
في الشعب عن ابن عمر وقال خلق الله البيت قبل الارض بالفي سنه وكان زبده
كان عرشه على الماء زبد بيضا وكانت الارض تحته كما تها خشعه
قد حيت الارض من تحته انتهى ولفرج بن المنذر عن ابي هريره رضي
الله عنه قال ان الكعبه خلقت قبل الارض بالفي سنه وهي من الارض
انما كانت خشفة على الماء عليها ملكان من الملايكه يسبحان فلما اراد
الله ان يخلق الارض دحاها منها فجعلها في وسط الارض قلت
ذكر السيوطي في مختصر النهايه ان خشعه بالعين اي كمة لا طيه

بالارض

بالارض وروى بالقاف قال الخطابي هي واحدة الخسف وهي حجارة
تنبت في الارض قلت وقال ابن الجوزي هي الاكمة
الحمرا انتهى وروى بالحاء المهمله والفاء قال الازهري يقال للجزيره
في البحر لا يعلوها حسفة انتهى واخرج ابن جرير عن السدي
قال اما اول بيت فانه يوم كانت الارض ماكان زبدة على
الارض فلما خلق الله الارض خلق البيت معها فهو اول بيت
وضع في الارض انتهى فعلى هذا الاشكال السابق وارد على
بناء آدم لها كما كان ولم ار من تعرض لذكر هذا السؤال فضلا عن
حل هذا الاشكال سوا ما اشار اليه خاتمة الحفاظ شيخنا شيخ
الاسلام ابو الحسن البكري تغمده الله برضوانه واسكنه فسيح
جنانه فانه قال في تفسير قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس وذكر الاقوال
الوارده فيه ثم قال وبنا الملايكه البيت قبل خلق ادم ووضع
بعد الاقصى وبينهما اربعون سنه كما في حديث الصحيحين انتهى
فهذا التوجيه محل الاشكال عما نحن فيه وقال النووي في شرح
مسلم واختلف العلما في شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد
كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضله ونحو ذلك
فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار
القاضي الى اختياره والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام
الحرمين والمحققون انه لا حرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيله
التامة انما هي في شد الرحال الى ثلاثة مساجد خاصة والله اعلم
وروى عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي

البخاري

هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة
في المسجد الحرام افضل من الف صلوة في بيت المقدس وقوله خير من الف
تلك الزيادة لا يعلم قدرها الا الله تعالى ۞ وروى ابو الشيخ وصلوة
في مسجدي يعني مسجد المدينة تعدل بعشرة الاف صلوة وروى
ابن ماجه صلوة في مسجدي هذا خمسين الف صلوة ۞ وروى ايضا صلوة
في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بمايه الف صلاة
وروى ابو يعلى برجال ثقات للشيخ ان الصلاة ببيت المقدس بالف
صلوة اي في غيره من المساجد مطلقا الا المسجد الحرام ثم قيل على حديث
الصحيحين ان الصلوة بالمسجد الحرام مساو لمسجد المدينة وبه جزم بعضهم
وقيل بل انقص وعليه مالك وقيل بل افضل بمايه وقيل بمايه الف

فصل وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا كل سبت من ابن ماشيا وراكبا
وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبا راكبا
وماشيا زاد ابن نمير فيصلي فيه ركعتين انتهى ۞ قال العلماء
ويستحب ان ياتي مسجد قبا يوم السبت ويسن زيارته والصلوة فيه
وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلوة فيه كعمرة رواه الترمذي
وغيره وانه كان ياتيه كل سبت راكبا وماشيا متفق عليه ۞ وروى
اتيانه يوم الاثنين ايضا وصبيحة سبعة عشر من رمضان وكان
عمر رضي الله عنه ياتي قبا يوم الاثنين والخميس ۞ وعن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين
احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين رواه ابن ابي شيبة بسند

صحيح

وصححه الامام احمد باسناد على رسم الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام

صحيح ورواه الحاكم ولم يذكر مرتين وقال اسناده صحيح على شرطهما
وعدد الركعات التي تقوم للعمرة ركعتان وفي رواية اربع ركعات
انتهى ۞ **الحديث الرابع** من ثلاثيات الامام البخاري هو ما ذكره في باب
وقت المغرب حيث قال **حدثني المكي بن ابراهيم** بن بشير البلخي
هو شيخ البخاري السابق ذكره **قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد**
بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة **عن سلمة بن الاكوع** الصحابي السابق
ذكره رضي الله عنه **قال كنا** اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **نصلي مع**
النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت اي استترت والمراد
الشمس **بالحجاب** اي استترت بما تجبها عن الابصار وهو غروبها في الافق
فشبه غروبها بتواري المختبأ بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على
قرينة قوله المغرب ۞ قال في الفتح وقد رواه مسلم من طريق
حاتم بن اسماعيل عن يزيد ابن ابي عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري ۞ وفي رواية
عند الاسمعيلي وعند ابن حميد وغيرهما عن يزيد ابن ابي عبيد بلفظ
كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس واستدل بهذه الاحاديث
على ضعف حديث ابي بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه في اثناء حديث
لا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم انتهى ۞ ومعنى
قوله في الحديث السابق كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس
انه يكبر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس ۞ وقد روى البخاري عن عبد
الله بن مسعود قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب
الى الله قال الصلوة على وقتها ۞ قال في الفتح نقلا عن ابن

بطال فيه لي في هذا الحديث ان البدار الى الصلوة في اول الوقت افضل من
التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان يكون احب الاعمال اذا اقيمت لوقتها
المستحب انتهى ه وقال ايضا تنبيه اتفق اصحاب شعبه
على اللفظ المذكور وهو قوله على وقتها وخالف عليهم ابن حفص وهو
شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلوة في اول وقتها اخرجه الحاكم
والدارقطني والبيهقي من طريقه انتهى والمراد من الوقت القدر المجرد
للفعل من الزمان والمكان ه وقال صاحب المنتهى كل شيء جعل له خير وغاية
فهو موقت يقال وقته ليوم كذا اي اجله انتهى ه وقال الامام النووي
في شرح مسلم في بيان قوله تعالى فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان
يسقط الشفق هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صريح في ان
وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا
وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت
واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن
ويقيم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء
وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم
يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها
عن اول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره والجواب
عن حديث جبريل عليه الصلوة والسلام حين المغرب في اليومين
في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر
على بيان وقت الاختيار فلم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في
كل الصلوة سوى الظهر والثاني انه متقدم في اول الامر بمكة

والمدينة

وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة
في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث في ان هذه الاحاديث
اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه الصلوة والسلام فوجب
تقديمها فهذا ملخص ما يتعلق بوقت المغرب انتهى ه الحديث
الخامس من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه في كتاب الصوم في باب
اذا نوى بالنهار صوما قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
بن الضحاك بن مسلم الشيباني ابو عاصم النبيل البصري من قدماء
شيوخ البخاري قال الذهبي سمع ابن جريج وحريز بن عثمان وحرام والاوزاعي
ومالكا وشعبة والثوري وزكريا بن اسحق ويزيد بن ابي عبيد
روى عنه البخاري في الصلوة والصوم وروى عنه جمع جم من العلماء
العارفين والحفاظ المتقنين يعسر حصرهم ويطول ذكرهم قال عثمان
ابن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن عبد الله العجلي
ثقة كثير الحديث وكان له فقه وقال عمرو بن علي بن بحر ثنا ابو عاصم
النبيل والله ما رايت مثله وقال الخليل بن عبد الخليلي القزويني
متفق عليه زهدا وعلما وديانة واتقانا ه وقال البخاري
سمعت ابا عاصم يقول منذ عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط
وقال ابو عبيد الآجري عن ابي داود وكان يحفظ قدر الف حديث
من حديثه ه قال ابو بكر المقدمي عن ابي طلحة محمد بن احمد بن
الحسن النقاش عن حمدان بن علي الوراق ذهبنا الى احمد بن حنبل
فسألناه ان يحدثنا فقال اشتهي مني ومنه الى ابي عاصم في الجموع
اخرجوا اليه وانما قيل له النبيل لان الفيل قدم البصرة فذهب

الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا أجد
منك عوضا فقال انت نبيل وكان اذا أقبل قال ابن جريج جا النبيل
وقيل ان شعبه حلف ان لا يحدث اصحاب الحديث شهرا فبلغ
ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه فلما سمع منه هذا الكلام
قال احدث وعلاني العطار حر لوجه الله تعالى كفاره عن يمينك فلعبه
ذكره وقال محمد بن عيسى الزجاج سمعت ابا عاصم يقول من طلب هذا الحديث
فقد طلب اعلا الامور فيجب ان يكون خير الناس فقال عمر بن علي سمعت
ابا عاصم يقول ولدت امي سنه عشر ومايه وولدت انا سنه عشرين
ومايه وقال محمد بن سعد مات بالبصره ليله الخميس لاربع عشره
ليله خلت من ذي الحجه سنه اثنتي عشره ومايتين في خلافه عبد الله بن هارون
وقال زكريا بن يحيى بن سعد الباهلي على اخيه ابرهيم بن يحيى رايت
ابا عاصم النبيل في منامي بعد موته فقلت ما فعل الله بك قال اغفر
الله لي ثم قال لي كيف حديثي فيكم قلت اذا قلنا شنا ابو عاصم
فليس احد يرد علينا قال فسكت عني ثم اقبل علي فقال انما يعطى
الناس على قدر نياتهم انتهى قال الكرماني هذا هو طريق ثان
للبخاري في الثلاثيات خلاف طريقه الاولى في الاحاديث الاربعه المتقدمه
عن يزيد بن ابي عبيد بزيد من الزياده وعبيد مصغرا مولى سلمه بن الاكوع
عن سلمه بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله جد سلمه على المشهور
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا قال قال في الفتح
وفي روايه يحيى قال لرجل من اسلم اذن في قومك واسم هذا الرجل هند
ابن اسما بن حارثه الاسلمي له ولابيه ولعمه هند بن حارثه صحبه اخرج

حديثه

حديثه احمد وابن ابي خيثمه من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر
عن حبيب ابن هند بن اسما الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشورا
فمن وجدته منهم قد اكل في يومه فليصم اخره وروى احمد ايضا من طريق
عبد الرحمن بن حرمله عن يحيى ابن هند قال كان هند من اصحاب الحديبيه
واخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر قومه بالقيام يوم
عاشورا قال فحدثني بن هند عن اسما بن حارثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارايت ان وجدتهم قد
طعموا قال فليتموا اخر يومهم قلت فيحتمل ان يكون من اسما وولده
هند ارسلا بذلك ويحتمل ان يكون اطلق في الروايه الاولى على الجد
اسم الاب فيكون الحديث من روايه حديث هند عن جده اسما فتجمع
الروايات والله اعلم انتهى بنادى في الناس يوم عاشورا أن
بفتح الهمزه وبابي ذر ان كسرها مع التشديد من اكل
فليتم بسكون اللام وبجوز كسرها بلفظ الامر للغايب والميم مفتوحه
تخفيفا اي ليمسك بقيه يوم حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح
يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال فليصم
شك الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل اي فليتم صومه قال في
الفتح واستدل بحديث سلمه هذا على صحة الصيام لمن لم
ينو من الليل واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام عاشورا كان واجبا
فالذي ترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان

فرضا قد نسخ بلا ريب في نسخ حكمه وشرايطه بدليل قوله ومن اكل فليتم
ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من اكل من النهار وصرح
ابن حبيب من المالكية بان ترك التبييت لصوم عاشورا وعلى من
خصايص عاشورا وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر لا يستلزم الاجزاء
فيحمل ان يكون امر بالامساك لحرمة الوقت كما يومر من قدم من سفر
في رمضان نهارا وكما يومر من افطر يوم الشك ثم رؤي الهلال فكل ذلك
لا ينافي امرهم بالقضا بل ورد ذلك صريحا في حديث اخرجه ابو داود
والترمذي من طريق قتاده عن عبد الله بن سلمه عن عمه ان اسلم
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال
اتموا بقية يومكم هذا واقضوا وعلى تقدير ان لا يثبت هذا
الحديث في الامر بالقضا فلا يتعين ترك القضا لان من لم يدرك
اليوم بكماله لا يلزمه القضا كمن بلغ او اسلم في النهار واحتج
الجمهور لاشتراط النيه في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب
السنن من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل لا صيام له
هذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له ثم قال والبعد من خصه من
الحنفيه بصيام القضا والنذر والبعد من ذلك تفرقة
الطحاوي من صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشورا

فتجزي

فتجزي النيه في النهار اولا في يوم بعينه كقضا رمضان فلا تجزي
الا بنيته من الليل وبين صوم التطوع فتجزي في الليل وفي
النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا اصل له
فهذا ما ذكره صاحب الفتح في شرح هذا الحديث انتصارا
لمذهبه وردا على من خالفه فللحنفيه ان ينتصروا لمذهبهم ويجيبوا
عن الاعتراضات التي اوردت عليهم فيجيبوا عن الاعتراض الاول
بانا اولا نثبت وجوب صوم يوم عاشورا بهذا الحديث
وبما رواه مسلم عن سلمه بن الاكوع انه قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يوذن
في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل
وهو معنى ما رواه البخاري عن سلمه بن الاكوع بعينه وبما رواه
الشيخان عن الربيع بنت مسعود قالت ارسل رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم غداه عاشورا الى قرى الانصار حول المدينه
من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا
فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار
منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم
اعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار وربما اخرجه مسلم عن جابر
ابن سمره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصوم
عاشورا ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان
لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وبما اخرج البخاري
عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام

الألوكة
www.alukah.net

يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر
وبما اخرجاه عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض
رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ففي هذه
الاحاديث كلها ورد الامر بصوم يوم عاشوراء والامر للوجوب
كما تقرر في محله ۞ قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وكون
لفظ امر مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا واباحة ممنوع ولو
سلم فقولها يعني عايشة فلما فرض رمضان قال من شاء الخ دليل
انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار
الوجوب ۞ وكذا ما تقدم من الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع
وامر من اكل بالامساك فان الامر بامساك بقية اليوم لم يرد في الشرع
الا في صوم الفرض كما يومر بالامساك من قدم من سفر في رمضان
نهارا ومن افطر يوم الشك ثم راى الهلال ثم بعد اثبات
وجوب صوم يوم عاشوراء استنبط من الحديث جواز نية صوم
الفرض بالنهار فقول من لم يقل بوجوب صوم عاشوراء لا يضرنا
وعن الثاني بان نسخ وجوب صوم عاشوراء مسلم ۞ واما نسخ
احكامه وشروطه فمحتاج الى بيان دليله بدل عليه اذ النسخ
لا يتبين بغير دليل كان من الايات القرانية ما نسخت تلاوته
وبقي حكمه ثابتا كاية الرجم فلم لا يجوز ان يكون فرضية يوم عاشوراء
منسوخه وبقيت احكامه ثابته ۞ واما قوله ومن اكل فليتم الخ

فالجواب

فالجواب عنه بان استدلالنا من الحديث بالامر بالصوم لمن لم
ياكل ان يصوم ۞ واما الامر بصوم بقية النهار لمن اكل فللمبالغة
والتاكيد للامر السابق فهو كالامر بالامساك لمن طهرت من حيض
او قدم من سفر ونحوهما تعظيما للوقت وعليها القضا ولا نسخ هذا
الحكم من الحديث واما قوله وعلى تقدير ان حكمه باق الخ فالجواب
عنه ان الامر بالامساك لمن اكل لا يستلزم الاجزا كما ذكرنا بل هو
غير صايم وعليه القضا كما في امثلته التي ذكرها فلا شيء من ذلك
ينافي مذهب الحنفيه واما الامر بالصوم لمن لم ياكل فصام
فلا شك انه يستلزم الاجزا لانه قد امتثل الامر بالصوم لمن
لم ياكل ولم يصدر منه منافي للصوم فعدم اجزا صومه تكليف بما لا
يطاق واما قوله وكل ذلك لا ينافي امرهم بالقضا الخ فالجواب عنه
ان هذا مسلم في حق من اكل ثم امر بالامساك فانه غير صايم
حقيقة والحديث الذي اورده في الامر بالقضا وارد في حقه فان
محمية اسلم يوم عاشوراء كان بعد ان اكلوا كما روى الطحاوي في
حديث عبد الرحمن بن سلمة عن عمه وكان ممن اسلم قال غدونا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد
تغدينا الحديث وفي اخره عنه ان اناسا اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم او بعضهم يوم عاشوراء فقال صمتم فقالوا قد
اكلنا الحديث والحنفيه ايضا يقولون بوجوب القضا لمن اكل ثم
امسك بقيه يومه في صوم الفرض فلا يرد عليهم اعتراض بما ذكر
واما الامر بالقضا لمن لم ياكل فامر بالصوم فصام فهو منافي

الألوكة
www.alukah.net
شبكة

للامر بالصوم فانه قد امتثل الامر بلا ارتكاب منافي الصوم
فكيف يامر بقضايه واما قوله وعلى تقدير ان لا يثبت هذا
الحديث في الامر بالقضا فلا يتعين ترك القضا الخ فالجواب
عنه ان هذا قياس مع الفارق فان من بلغ او اسلم في اثناء
النهار لم يكن فيه اهليه الصوم فلا صوم له ولا قضا واما
امر بالامساك تعظيما لوقت الصوم بخلاف ما نحن فيه فان
فان الاهليه ثابته فيه وقد امر بالصوم فصام فتعين
في حقه ترك القضا ويلزم منه صحة صومه واما قوله
واحتج الجمهور لا اشتراط النيه في الصوم من الليل
بما اخرجه اصحاب السنن فذكر حديث حفصه الخ فالجواب
عنه بانه قد وقع اختلاف كثير من رواه هذا الحديث في
رفعه ووقفه فقال الطحاوي هذا حديث لا يرفعه الحفاظ الذين
يروون عن ابن شهاب ويختلفون فيه اختلافا يوجب اضطراب
الحديث بما هو مودون فذكر ابن مرزوق قال حدثنا القعنبي ثنا
مالك عن ابن شهاب عن حمزه بن عبد الله عن ابيه عن حفصه ام المومنين
عايشه وحفصه بذلك ثم اخرج عن ابن عيينه عن ابن شهاب
عن حمزه بن عبد الله عن ابيه عن حفصه ام المومنين بذلك ثم
اخرج عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصه بذلك
ولم يرفعه فهذا مالك ومعمر وابن عيينه وهم الحجه عن الزهري
قد اختلفوا في اسناد هذا الحديث كما ذكرنا وقد رواه ايضا عن الزهري
غير هولاء على خلاف ما رواه عبد الله بن ابي بكر فاخرج عن صالح

ابن ابي الاخضر

عن ابن شهاب حدثه عن سالم عن ابيه بذلك ولم يذكر حفصه
ولم يرفعه انتهى ومع هذا لو سلمنا صحة هذا الحديث فالجواب
عنه ما ذكره المحقق ابن الهمام من انه يجب تقديم ما رويناه اي من
الاحاديث فالجواب عنه الوارده في الصحيحين على مرويه اي الذي
سلمنا صحته لقوة ما في الصحيحين بالنسبة الى ما رواه بعد ما
نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم اذ تقدم من كون
المراد به نفي الكمال في امثاله من نحو لا وضوء لمن لم يسم وغيره كثير
ولو تنزلنا الى الصحته وكون النفي الصحه وجب ان يخص عمومه
بما رويناه عندهم وعندنا لو كان قطعيا حص بعضه خصص
به فكيف وقد اجتمع فيه الظنيه والتخصيص او قد خص
منه النقل اي باتفاق بيننا وبين الشافعيه فلما خصوا منه
النفل بحديث عايشه خصصنا منه الفرض بحديث سلمه
والربيع وابن عمر وجابر بن سمره وخص ايضا بالقياس
فان العام متى خص منه شي صح تخصيصه بخبر الواحد والقياس
كما ذكره في الكفايه واما قوله وابعد من خصه من الحنفيه
بصيام القضا والنذر فالجواب عنه انهم انما خصوه بذلك
بدليل شرعي بيانه انه قد تقرر في الاصول ان العام اذا
خص منه البعض جوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس وقد
خصصتم من حديث حفصه رضي الله عنها صوم النفل بحديث
عايشه رضي الله عنها باتفاق بيننا وبينكم وخصصنا منه صوم
الفرض بحديث سلمه في صوم عاشورا مع مساعدة القياس للحديثين

الألوكة
www.alukah.net

المذكورين على ما بيّنه المحقق ابن الهمام فلم يبق من انواع الصوم الا
القضاء والكفارات والنذر فتركوا ذلك تحت حكم الحديث
ثابتا ولم يجدوا الاخراج من هذا الحكم دليلا فان كان الابعاد في
علمهم هذا فلا حول ولا قوة الا بالله واما ابعاد الطحاوي بتفرقته
بين صوم الفرض المعين بيوم او ايام كعاشوراء ورمضان فاجاز
فيه النيه بالنهار مع عدم اجازته النيه بالنهار في الفرض الغير
المعين كقضاء رمضان والكفارات وبين صوم التطوع فاجازها
بالليل والنهار ه فالجواب عنه بانه قد جعل حكم الفرض بيوم او ايام
والتطوع واجبا لما ذكرنا من الادلة على ثبوت ذلك واخرج من
هذا الحكم الفرض الغير المعين والنذر كالقضاء والكفارات
فتركها تحت حكم الحديث السابق كما فعله غيره من الحنفية فاي
وجه لمزيد العادة واي سبب للعدول بعنايته كلامه وما وجه
سبب الاصل عن ما ادعاه من مرامه والحال انه موافق للشافعيه
والحنفيه في صحة نية التطوع ليلا ونهارا لحديث
عايشه رضي الله عنها وكذلك هو الموافق للمذهبين في تخصيص
النيه بالليل في قضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر لحديث
حفصه رضي الله عنها وخصص من عموم هذا الحديث الفرض المعين
بيوم كعاشوراء او بايام كرمضان فاجاز فيه النيه بالنهار لحديث
سلمة بن الاكوع على التفصيل الذي سبق بيانه فلا وجه لابعاده ونسبة
العباره الى كلامه الا عدم النظر في بيانه وقلة التامل في تبيانه
ولو تامل المصنف في مقاله لعلم حاله ومآله فلا حول ولا قوة

الا بالله

الا بالله العلي العظيم ه فان قلت ما تقول الحنفيه في حديث معاويه
رضي الله تعالى عنه الذي اتفقا على اخراجه وظاهره خلاف مذهبهم
ففي البخاري عن حميد ابن عبد الرحمن انه سمع معاويه ابن ابي سفيان رضي الله عنه
يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا اهل المدينه اين علماءكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء
ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن شاء فليصم ومن شاء
فليفطر ه قلت قد بين ذلك المحقق ابن الهمام في شرح الهدايه
حديث قال ما حاصله ان معاويه رضي الله عنه من مسلمة الفتح
فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او
عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم
يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحه
في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه انتهى ه
وقد انصف الحافظ المحقق شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني
في شرح حديث معاويه رضي الله عنه حيث قال قوله ابن علماءكم
في سياق هذه القصه اشعار بان معاويه لم يرهم اهتماما بصيام
عاشوراء فلذلك سال عن علمائهم او بلغه عمن يكره صيامه او بوجه
انتهى زاد النووي فاراد اعلامهم او بلغه عن يكره صيامه او بوجه
بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب في ذلك الجمع العظيم ولم
ينكر عليه انتهى ه ثم قال في الفتح قوله ولم يكتب عليكم
صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته عام خص بالادلة الدالة
على تقدم وجوبه المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما كتب على الذين من قبلكم ثم فسره بانه شهر رمضان ولا يناقض
هذا الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان
معاويه انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنه الفتح والذي شهدوا
امره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الاولى او العام
الثاني ه ويوخذ من مجموع الاحاديث ان كان واجبا لثبوت الامر
بصومه ثم تاكيد الامر بذلك ثم زياده التاكيد بالنداء العام ثم
زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن
فيه الاطفال ه وتقول بن عباس الثابت في مسلم لما فرض رمضان
ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان
المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك تاكد استحبابه
والباقي مطلق استحبابه فلا يخفا ضعفه على تاكد استحبابه
باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه
حديث قال لان عشت لاصومن التاسع ولترغيبه في صومه وانه
يكفر سنه فاي تاكيد ابلغ من هذا انتهى فرحم الله قابل هذا
الكلام واجل عليه رضوانه الاكبر في دار السلام الحديث السادس
من ثلاثيات البخاري وقد اورده في باب صيام عاشوراء في اوائل كتاب
الصوم فقال حدثنا المكي ابن ابراهيم ابن بشر الحنفي ه
قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمه بن الاكوع
وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمه صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الاكوع هو ابن عمرو ابن الاكوع واسم
الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم

رجلا من اسلم

رجلا من اسلم هو بلفظ افعل التفضيل قبيلة من قبايل العرب
واسم الرجل هند بن اسماء بن حارثه الاسلمي ان اذن في الناس
ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقيه يومه حرمة لليوم ومن لم
يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء استدل به
على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه نيته
نهارا وهذا بنا على ان عاشوراء كان واجبا وقد سبق بيانه
مفصلا فراجعه وانما اعاده البخاري رحمه الله تعالى لتغيير
في الاسناد والمتن ففيه زياده فايده فلا يكون مكررا او قد وقع
مما يتعلق بالحديث امور لم نذكرها في الحديث السابق فلنذكرها
ها هنا تتميما للفايده فصل في بيان لفظ عاشوراء ه
وتاسوعا وتعيين وقتهما قال في القاموس العاشوراء
او العشوراء ويقصران والعاشوراء عاشور المحرم او تاسعه انتهى
قال القسطلاني والاول قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو
مذهب جمهور العلماء من الصحابه ومن بعدهم قال في الفتح
عاشوراء ممدود على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسلامي
اسلامي وانه لم يعرف في الجاهليه وردّ ذلك ابن وحيه بان ابن
الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم حابورا ويقول عاشه ان اهل
الجاهليه كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخر لا دليل فيه على رد ما قال
ابن دريد ه واختلف اهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر
قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشر للمبالغه والتعظيم وهو في الاصل
صفة لليله العاشره لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم

مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة
العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية
فامتنعوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ
علما على اليوم العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع
فاعولا الا هذا وصاروراء وسار وورد الولامر الصار والسار
والدال قال الزين ابن المنير الاكثر على ان عاشورا هو اليوم
العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاستقاق والتسمية
وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم مضاف الى الليلة
الماضية وعلى الثانية هو مضاف الى الليلة الآتية وقيل انما سمي
يوم التاسع عاشورا اخذا من اوراد الابل ثمانية ايام ثم اوردوها
في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين وكذلك الى الثانية
وروى مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس
وهو متوسد رداءه فقلت اخبرني عن يوم عاشورا قال اذا
رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت
اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا
ظاهره ان يوم عاشورا هو التاسع لكن قال الزين بن المنير
قوله اذا اصبحت من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة
المقبلة وهي الليلة العاشرة قلت ويقوي هذا الاحتمال
ما رواه مسلم ايضا من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات
قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر

عليه

فالجواب عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر امتثالا احتياطا لصومه واما مخالفته لليهود
والنصارى وهو الراجح وبه يشعر بعض روايات مسلم ولاحمد
من وجه اخر عن ابن عباس صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود
صوموا يوما قبله او يوما بعده وهذا كان في اخر الامر
وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر
فيه بشيء ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه اهل الكتاب فلما فتحت
مكة واشتهر اهل الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما ثبت
في الصحيح وهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق منكم ثم احب
مخالفتهم فامر بان يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ويؤيده
رواية الترمذي من طريق بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصيام عاشورا يوم العاشر وعلى هذا فصيام عاشورا على
ثلاثة مراتب ادناها انه يصام وحده وفوقه ان يصام
التاسع والحادي عشر قال بعض اهل العلم قوله صلى الله عليه
وسلم في صحيح مسلم ان عشت الى قابل لاصومن التاسع
يحتمل امرين احدهما انه اراد بقوله العاشر الى التاسع والثاني اراد
ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك
كان الاحتياط صوم اليومين والله اعلم انتهى وقال القسطلاني
ويستحب يوم تاسوعا ايضا ثم قال فان لم يصم التاسع مع العاشر
استحب له صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملاء على استحباب
صوم الثلاثة وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو
تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الماضيه والمستقبله رواه مسلم وتسع ذي الحجه رواه ابو داود
والاشهر الحرم وهي ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب لقوله صلى الله
عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك
صم العشر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين
قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك
ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاثه رواه ابو داود وغيره قال
في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم
فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيله وافضلها المحرم
قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
رواه مسلم وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصله بالعيد
مبادره للعباده وكذا يستحب صوم يوم الاحد في بيته ما يأكله
لحديث عايشه رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني اذا اصايم رواه مسلم والنفل
من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه
صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا
خافوا منه المشقه الشديده وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم
يوم عرفه بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه
فيستحب فطره له سواء اضعفه الصوم عن العباده ام لا وقيل
وقال المقولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم فالصوم عن ذلك

وذو الحجه ص

اولى

اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضا
صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع
وافراد يوم الجمعه او السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او
فوت حق وتحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحايض
والنفساء للاجماع وصوم يوم السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا
او فوت حق وتحرم العيدين وايام التشريق وصوم الحايض والنفساء
الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه
في المجموع وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان رواه
الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضا والموافقه نذرا او عاده فلا
تحرم بل يصح مسارعة لبراءة الذمه ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاه
في الاوقات المكروهه ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر
الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لمعنى يعود على الصوم
فهو كالصلوه في ارض مغصوبه انتهى وهذا التفصيل المذكور
في كتب الشافعيه ولنذكر ما قاله الحنفيه في ذلك فقال المحقق ابن
الهمام في اول كتاب الصوم من شرح الهدايه واقسامه فرض وواجب
ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالاول رمضان
وقضاوه والكفارات للظهار والقتل واليمين وجزا الصيد وفدية
الاذى في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع سندا ومتنا والاجماع عليها
والواجب المنذور والمسنون عاشورا مع التاسع والمندوب صوم
ثلاثه من كل شهر ويندب فيها كونها الايام البيض وكل يوم ثبت بالسنه
طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه الصلوه والسلام ونحوه والنقل ما سوى

لحديث ص

ذلك مما لم يثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشورا مفردا عن التاسع
ونحو يوم المهرجان وتحريما ايام التشريق والعيدين فروع
صوم ست من شوال عن ابي حنيفه وابي يوسف كراهته
وعامة المشايخ لم يروا به باسا واختلفوا فقيل الافضل وصلها
بيوم الفطر وقيل بل تفريقها في الشهر وجه الجواز انه قد وقع بالفضل
بيوم الفطر فلم يلزم التشبيه باهل الكتاب وجه الكراهه انه
قد يفضي الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومه وكذا سمعنا
من يقول يوم الفطر نحن الى الان لم يات عندنا او نحوه فاما
عند الامن من ذلك فلا باس لورود الحديث به ويكره صوم
النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها
فان وافق يوما كان يصومه فلا باس ومن صام شعبان ووصله
برمضان فحسن ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع
والخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب وكذا صوم يوم عاشورا
ويستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما فان افرده فهو مكروه
للتشبيه باليهود وصوم يوم عرفه لغير الحاج مستحب للحاج ان
كان يضعفه عن الوقوف والدعوات والمستحب تركه وقيل يكره وهي
كراهة تنزيه لانه لاخلاله بالامر في ذلك الوقت اللهم الا ان يثبت خلفه
فيوقعه في محظور وكذا صوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج
ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعني يلتزم عدم الكلام
بل يتكلم بخير لحاجته ان عنت ويكره صوم الوصال ولو بوم بين ويكره
صوم الدهر لانه يضعفه او يضر طبعا له ومبنى العباده على مخالفه

العاده

العادة ولا تحل صوم يومي العيد وايام التشريق وافضل الصيام
صيام داود عليه الصلوة والسلام صم يوما وافطر يوما ولا باس
بيوم الجمعه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله والمراة لا تصوم المتطوع
الا باذن زوجها وله ان يفطرها وكذا المملوك بالنسبة الى السيد
الا اذا كان غايبا ولا ضرر في ذلك عليه فان ضرر ضرر بالسيد في
ماله وكل صوم واجب على المملوك بسبب ماشرع كالمنذور وصيامات
الكفارات كالنفل الا كفارة الظهار لما يتعلق به من حق الزوجة

فصل في بعض احاديث تتعلق بيوم عاشورا ولم تذكر
فيما سبق ه عن عمر رضي الله عنه انه ارسل الى الحرث بن هشام ان
غدا يوم عاشورا فصم وامر اهلك ان يصوموا رواه مالك بن حريز
وعن كريب ابن سعيد قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان الله
لا يسالكم يوم القيمه الا عن صيام رمضان وصيام الزينه يعني يوم
عاشورا رواه ابن مردويه وعن علي رضي الله عنه انه قال ان كنت
صايما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه تاب الله
فيه على قوم ويتوب فيه على اخرين رواه الترمذي وعن ابي هريره
رضي الله عنه مرفوعا صوموا يوم عاشورا ويوم كانت الانبياء
تصوم فصوموا رواه ابن ابي شيبه وعنه رضي الله عنه مرفوعا
عاشورا عيد نبي كان قبلكم فصوموه انتم رواه البزار وعن ابن
عمر رضي الله عنه مرفوعا من صام يوم الزينه ادرك ما فاته من صام
السنه يعني يوم عاشورا رواه الديلمي وعن شعيب بن زيد رضي الله عنه
مرفوعا ان نوحا هبط من السفينه على الجودي يوم عاشورا فصام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصام نوح وامر من معه بصيامه شكرا لله وفي يوم عاشورا
تاب الله على ادم وعلى اهل مدينة يونس وفيه فلق البحر لبني اسرايل
وفيه ولد ابرهيم وابن مريم رواه ابو الشيخ. في الباب وعن
جابر رضي الله عنه مرفوعا من وسع على نفسه واهله يوم عاشورا
وسع الله عليه سايز سنته رواه ابن عبد البر في الاستذكار عن
ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من وسع على عياله يوم عاشورا
لم يزل في سعة سايز سنته رواه الطبراني وعن ابي سعيد رضي الله عنه
مرفوعا من وسع على عياله في يوم عاشورا وسع الله عليه في سنته كلها
رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا رواه البيهقي
وعن عبيد بن عمير وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
يوم التروية ادرك ما فاته من صيام السنة ومن تصدق يوم عيد
بصدقة ادرك ما فاته من صدقة تلك السنة يعني يوم عاشورا
رواه ابن المنذر الحديث السابع من ثلاثيات البخاري وهو ما
رواه في كتاب الحوالة في باب ان احال الرجل دين الميت على رجل جاز
فقال حدثنا المكي بلفظ المنسوب الى مكة وهو اسم لاسبه بن ابرهيم
ابن بشير ابن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد وهو من
الزيادة ابن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
بالمفتوحات ابن الاكوع وقيل هو جده واسم ابيه عمرو وعلى
اختلاف فيه وقد تقدم بيانه رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بصم الهمزة مبنيا للمفعول

جنازة قال

جنازة قال في القاموس الجنازة الميت وبالفتح او بالكسر الميت
وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت فقالوا صل
عليها يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها
وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه
ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم به انتهى ولعل المراد بمقام جبريل فيريدها اشار اليه
السيد السمهودي في تاريخ المدينة في قصة بني قريضة نقلا عن الاكتفا
ان جبريل عليه السلام اتى في ذلك اليوم على فرس عليه اللامة حتى وقف
بباب المسجد عند موضع الجنايز فرانه على وجه جبريل لاثر الغبار انتهى
فلذلك سمي الباب بباب جبريل اذ لم يكن حينئذ للمسجد باب في ناحية الجنائز
غيره فقال عليه اي الميت دين لانه عليه الصلاة والسلام كان قبل ان يفتح
عليه الفتوح اذا اتي بميت عليه دين لا يصلي عليه فلما فتح الله عليه قال لاصحابه صلوا على اخيكم
ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة قالوا لا
دين عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا لم يترك شيئا فان قيل ما فايدة هذا
السوال عند الصلوة عليه بعد العلم بانه لا دين عليه اجيب بانه يحتمل انه
لو ترك شيئا لزاد صلى الله عليه وسلم في الاستغفار له ولدعائه بما يسهل حسابه
فصلى عليه زاده الله شرفا لديه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول صل
عليها قال عليه الصلوة والسلام هل عليه دين قيل نعم عليه دينار قال
فهل ترك شيئا لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر دينار
وعند الطبراني من حديث امامة بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ
نجم الدين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه

اصلها ص

او كان ثلاثة فوفى قبل موته دينارا ان فمتى قال ثلاثة فباعتبار الاصل
ومن قال دينار ان فباعتبار ما بقي فصلى عليها واحله عليه الصلاة والسلام
علم ان هذه الثلاثة دنانير بقرائن الحال او بغيرها ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل
ترك الميت شيا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة
دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح وفي رواية لابي ماجه من حديث قتادة نفسه
فقال ابو قتادة انا انكفله زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك
وفي مالك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان اخر ذلك
انه قال قضيتهما يا رسول الله قال الان حين برد عليه جلده وقد
وقعت هذه القصة مرة اخرى فروى الدارقطني من حديث علي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي الجنازة لم يسال شيا من عمل الرجل
ويسال عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى
فاتي بجنازة فلما قام ليكبر سال هل عليه دين فقالوا دينار ان فعدل
عنه فقال علي هما علي يا رسول الله وهو بري منهما فصلى عليه ثم قال لعلي
جزاك الله خيرا وفك رهانك كذا الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور
الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت وعن مالك له ان يرجع
ان قال انما صنعت لا ارجع فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك
فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك

وان لم يترك

وان لم يترك وفاء لم يصح ذلك انتهى زاد القسطلاني في وصلاته
عليه الصلاة والسلام وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب
الحق عاد الى الرجاء بعد الياس واطمان بان دينه صار في ضامنه فحق
سخطه وقرب منه الرضى انتهى وقال المحقق السمهودي في شرح النقاية نجيبا
عن حديث ابي قتادة والحديث يحتمل ان يكون اقرارا بالكفالة سابقة
فان لفظ الاقرار والانشا في الكفالة سواء والعموم لحكاية الفعل ويحتمل
ان يكون وعدا بالكفالة وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم من الصلوات
ليظهر طريق قضاء ما عليه فلما ظهر بالوعد صلى عليه انتهى قال في الفتح
وفي هذا الحديث اشعار بصعوبة امر الدين فانه لا ينبغي تحمل الا من ضرورة
وسياتي الكلام على الحكم في تركه صلى الله عليه وسلم الصلوة على من عليه دين في
اول الامر عند الكلام على حديث ابي هريرة انتهى قلت وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه قضاء فان
حدث انه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي
فترك دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا فلورثته انتهى وقد
لخص القسطلاني رحمه الله كلام الفتح فيما يتعلق بهذا الحديث
فقال واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل
الى البراءة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه الصلوة والسلام الصلوة
على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما او جايزة وجهان
قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث

مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحارثي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع
من الصلوة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما المظالم في الديون التي
كانت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اوديه
عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث
انتهى وفي رواية ومن ترك دينا اوضياعا فليأتني والضياع بفتح
المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي هو وصف لما خلفه الميت
بلفظ المصدر اي ترك ذوي ضياع اي لاشيء لهم قال في الفتح وفي صلاته
صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد ان فتح عليه الفتوح اشعار بانه
كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه وهل كان
القضاء واجبا عليه ام لا وجهان وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ
لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاؤه اي مما يفيء الله عليه
من الغنايم والصدقات قال وهذا يلزم المتولي لامر المسلمين انه يفعله
لمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق في بيت المال يفي
بقدر ما عليه من الدين والا فيسقط انتهى

الحديث الثامن

من ثلاثيات البخاري هو ما اخرجه من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع
فقال حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل الشيباني البصري
قد تقدم بيانه مفصلا وهو من كبار مشايخ البخاري عن يزيد
بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة من سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي عليها وذلك لانه صلى
الله عليه وسلم كان على الصلوة على كل من توفي من اصحابه حريصا حتى قال لا
يموتن احد منكم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة له فقال هل عليه

اي الميت

اي الميت من دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل
عليه دين قالوا نعم عليه دينان زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير
قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة
الحارث ابن ربعي الانصاري على دينه ولابن ماجه انا اتكفل به يا رسول
الله صلى الله عليك وسلم فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه وهذا
طريق ثاني للحديث السابق لا اختلاف في السند والفاظ المتن
واقتصر فيه على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة
فيفهم منه جواز اقتصار المحدث على ما شاء وقد سبق في الحديث السابق
بيان ما يتعلق بهذا الحديث مفصلا ومما ينا سب ذكره بالحديثين
بيان ما يتعلق بالصلوة على الميت فلنذكره ها هنا مجملا قال المحقق
ابن الهمام ما حاصله هي فرض كفاية ومما استدل به على ذلك
قوله عليه الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم فلو كان فرض عين
لم يترك عليه الصلاة والسلام الصلاة عليه وشرط صحتها اسلام
الميت وطهارته ووضعه امام المصلي واذا دفن بلا غسل ولم
يكن اخراجه الا بالتبش سقط هذا الشرط اي طهارة الميت
وصلي على قبره بلا غسل للضرورة واولى الناس بالصلاة عليه
الخليفة ان حضر ثم امام المصر وهو سلطانه ثم القاضي ثم صاحب الشرط
ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي ثم ولي الميت وقال ابو
يوسف الولي اولى مطلقا وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وبه قال
الشافعي رحمه الله ان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون الولي مقدما
على غيره وكيفية الصلوة عليه أن يكبر تكبيرة يحمد الله

عقيبها عن ابى حنيفه يقول سبحانك اللهم ونحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
جدك ولا اله غيرك قالوا لا يقرا الفاتحه الا ان يقرا بنيه الثنا ويصلى
على النبى صلى الله عليه وسلم بعد تكبيره الثانيه كما يصلى فى التشهد وهو الاولى
ثم يدعو فى الثالثه للميت ولنفسه ولابويه وللمسلمين ولا توقيت فى الدعا
وان دعا بالماثور فما احسنه وابلغه فمن الماثور اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
ومن الماثور حديث عوف ابن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الجنازه فحفظ من دعايه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف
عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف فحتى تمنيت ان اكون ذلك
الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي وفى موطا مالك ان عمر سال
ابا هريره كيف تصلى على الجنازه فقال ابو هريره انا لعمر الله اخبرك
اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على
نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سياته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده الحديث التاسع من ثلاثيات
البخارى هو ما اخرجه فى ابواب المظالم والغصب فى باب هل تكسر الدنان

سالة فيها

التى فيها الخمر فقال حدثنا ابو عاصم الضحاك بلفظ المبالغة
من الضحك ضد البكا ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخا
المعجمه بينهما وباهمال الدال النبيل البصرى السابق ذكره فى الحديث
الخامس عن يزيد ابن ابى عبيد الاسلمى مولى سلمه بن الاكوع عن سلمه
بن الاكوع رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نيرانا
توقد يوم غزوة خيبر البلده المعروفه على اربع مراحل من المدينه
الى الشام فحسبه سبع فقال على ما توقد هذه النيران باثبات
الف ما الاستفهاميه مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران
بكسر النون الاولى جمع نار واليا منقلبه عن واو وللاصيل قال علام
بحذف الف ما الاستفهاميه وابى ذر فقال علام بنا قبل الفا
وحذف الف ما فحاصل المعنى على اى شى سلطت واستوليت لهذه
النيران والاستعلا مجازى قالوا لا ابى ذر قال على لحم بضم المهمله
والميم لانسيه بكسر الهمزه وسكون النون منسوبة الى الانس
وهم بنو آدم الواحد انيسى ويقال فيه الانسيه بفتحتين قال القاضى
عياض واكثر روايات الشيوخ فيه وهو المتانسى وزعم ابن الاثير
فى كلام ابى موسى المدنى ما يقتضى انها بالضم ثم السكون لقوله الانسيه
هى التى تالف البيوت والانس ضد الوحشه والاوجه فى ذلك ان ابا موسى
انما قاله بفتحتين وقد صرح الجوهرى ان الانس بفتحتين ضد الوحشه
ولم يقع فى شى من طرق روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم
ابو موسى الروايه بكسر اله ثم السكون فقال ابن الاثير انما اراد من جهة
الروايه فعسى والا فهو ثابت فى اللغه ووقع فى حديث ابى يعلى وغيره الاهليه

الألوكة
www.alukah.net

بدل الانسية ويوخذ من التقسد بها جواد اكل لحم الوحشية قال صلى
الله عليه وسلم اكسروها اي القدور التي تدل عليه السياق واهريقوها
بسكون الهاء ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناه
تحتية قيل القاف والهاء مفتوحة اي صبوها قال الشيخ ابن حجر
المكي في شرح الشمايل عند ذكر قول سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
الى لاول رجل اهراق دما في سبيل الله بفتح الهاء وسكونها من الاراقة
فالهاء زايدة وفيه لغة اخرى هراق بفتح الهاء والجا حينئذ بدل
من الهمزة وعلى الاولى لغتان بهريق وتهريق والهاء على هذا بدل من حركة
العين اذ اصله أروق واريق فجيء بالحق هذا من التعبير بزيادة الها
قالوا مستفهمين الانهريقها بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة
تحتية ساكنة اي من غير كسر ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم
اغسلوا بحذف الضمير المنصوب اي اغسلوها اي القدور قال الكرماني فان
قلت لم خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فهموا بالقرائن ان الامر
ليس للايجاب فان قلت فكيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامر
الجازم الى التردد بين والغسل المفهوم من قوله في رواية اخرى فقال
رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك وقال ابن الجوزي
اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن اكله فلما رآى اذعانهم اقتصر على غسل
الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها
فان الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الخمر يطهرها الغسل وقد
اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها وقد وردت
الاشارة الى ذبح الخمر الاهلية في بعض الاحاديث ففي حديث عبد الله

ابن ابي أوفى رضي الله عنه قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر
وقعنا في الحمر الانسية وانتحرناها الحديث وفي حديث انس رضي الله عنه
قال لما كان يوم خيبر جاء فقال يا رسول الله افنيت الحمر فامر ابا طلحة
فنادى الحديث وفي حديث ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال اغزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فاصبنا بها حمرا
انسية فذبحناها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فامر عبد الرحمن بن عوف
فنادى الحديث وروى محمد بن عمر رحمه الله عن شيوخه رحمهم الله تعالى
ان عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين او ثلاثين كذا رواه على السكن
رحمه الله والله اعلم **الحديث العاشر** من ثلاثيات البخاري هو ما
اخرجه في كتاب الصلح في الدية فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن
المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها
سمع اباه وسليمان التيمي وحميد الطويل وعنه ابن الشهيد ومالك
دينار وروى عنه ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد واحمد
بن حنبل ومحمد بن سعيد ومحمد بن اسماعيل البخاري وابو حاتم الرازي
وغيرهم من الائمة الاعلام ولي القضا بالبصرة ايام الرشيد بعد
معاذ بن معاذ وقدم بغداد فولي القضا وحدث بها ثم رجع الى
البصرة قال ابو حاتم لم ار من الائمة الاثلاثة احمد بن حنبل وسليمان
ابن داود الهاشمي ومحمد بن عبد الله الانصاري وقال زكريا بن يحيى الساجي
رحمه الله عن محمد بن عبد الله الانصاري رجل جليل عالم لم يكن عندهم من
فرسان الحديث مثل يحيى القطان ونظرائه غلب عليه الرأي وعن احمد
ابن كامل القاضي قال مات محمد بن عبد الله الانصاري فيما ذكر اسماعيل

الألوكة
www.alukah.net

ابن اسحق سنة خمسة عشر ومائتين قال وكان مولده في السنة
التي ولد فيها عبد الله بن المبارك وهي سنة ثمان عشر ومايه وولي القضا
ببغداذ وكان من اصحاب زفر بن الهذيل وابي يوسف قال حدثني
بالافراد حميد بضم الحا وسكون الياء الطويله هو ابو عبيدة بن حميد
ابن ابي حميد مختلف فيه فقيل عبد الرحمن وقيل سهران مولى وقيل ط ك ع
طلحة الطلحات الخزاعي البصري يقال انما قيل له الطويل لقصر
قال الاصمعي رايت حميدا ولم يكن طويلا ولكن طويل اليدين
تابعي اسمه انيس بن مالك ولد سنه ثمان وستين ومات سنه ثمان
واربعين ومايه وهو قايم يصلي وله خمس وسبعون سنه وكان كثير
الحديث واسع الروايه روى عنه حماد بن سلمة وابن المبارك الانصاري
ان انسا هو ابن مالك بن النضر ابو حمزه الانصاري الخزرجي خادم
رسول صلى الله عليه وسلم واحد المكثرين من الروايه عنه قال الكلاباذي
روى له الفا حديث ومايتان وستة وثلاثون حديثا ذكر البخاري
منها مائتين وواحد وخمسين اتفق وقد صح عنه انه قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين وتوفي وانا ابن عشرين سنة
وان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له خذ
انسا غلاما فخدمك فقبله النبي صلى الله عليه وسلم وكناه ابا حمزة
بقله كان بحنيها فقد روى عنه انه قال كنا في رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقلة كنت احنيها قال في النهايه قال الازهري
البقلة التي حناها انس كان في طعمها الدسع فسميت حمزة بفعلها
يقال لها زمانه اي فيها حموضه انتهى ومازحه النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال ياذا الاذنين وقال محمد بن عبد الله الانصاري اخبرني ابي
عن مولى الانس انه قال لانس اشهدت بدرا قال وابن اغيب عن بدر
لا ام لك قال في الاصابه قلت وان لم يذكروه في البدريين لانه لم
يكن في سن من يقاتل وعن انس رضي الله عنه قال قالت ام سليم
يا رسول ادع الله لانس فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك
له فيه قال انس فلقد دفنت من صلبي بسوى ولدي ولدي مايه وخمسة
وعشرين وان ارضي لتثمر في السنه مرتين وعنه رضي الله عنه
جات بحام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام فقلت
يا رسول الله انس ادع الله له فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
اكثر ماله وولده وادخله الجنة وعن ثابت قال كنت مع انس فجاء
قهرمانه فقال يا اباحمزه عطشت ارضنا قال فقام انس فتوضا
وخرج الى البريه فصلى ركعتين ثم دعا فرايت السحاب يلتئم
ثم قال مطرت حتى ملات كل شي فلما سكن المطر بعث انس بعض اهله
فقال انظر اين بلغ السحاب فنظر فلم تعد ارضه الا يسيرا وذلك
في الصيف قال في اسد الغابه اختلف في وقت وفاته ومبلغ
عمره فقيل توفي سنه احدى وتسعين وقيل سنة
اثنتين وتسعين وقيل سنه ثلاث وتسعين وقيل سنه
تسعين قيل كان عمره مايه سنه وثلاث سنين وقيل مايه
سنه وعشر سنين وقيل مايه سنه وسبع سنين وقيل
تسع وتسعون سنه قال حميد توفي انس وعمره تسع وتسعون
سنه اما قول من قال مايه وعشر سنين ومايه وسبع سنين

المصدر موضع الفعل اي كتب الله القصاص او على الاغراء والقصاص بدل
منه فينصب وينصب بفعل محذوف ويجوز رفعه بان يكون خبر
مبتدا محذوف واختلف ايضا في المعنى فقيل المراد حكم كتاب
الله القصاص وهو على تقدير حذف مضاف وقيل المراد بالكتاب
الحكم اي حكم الله القصاص وقيل اشار الى قوله والجروح
قصاص وقيل الى قوله فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقيل
الى قوله والسن بالسن في قوله وكتبنا عليهم فيها بناء على انه
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه **فرضي القوم**
وعفوا عن الارش وتركوا القصاص **فقال النبي صلى الله عليه**
وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه
وهو ضد الحنث وجعله من زمرة المخلصين واولياء الله المطيعين
زاد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء **وان بن معاوية**
الكوفي فيما وصله المولف في سورة المايدة **عن حميد الطويل**
عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش وفي الفتح زاد معتمر
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله اي
لابره قسمه ثم قال ووجه تعجب انس ابن النضر اقسم على نفي
فعل غيره مع اضراره ذلك الغير على ايقاع ذلك الفعل فكان نفيه
ذلك في العادة ان يحنث في يمينه فالهم الله الغير العفو فبر قسم
انس واشار بقوله ان من عباد الله الى ان هذا الاتفاق انما وقع
اكراما من الله لانس ليبر يمينه وانه من جملة عباد الله الذين
تجب دعاهم ويعطيهم اربهم ثم قال وفيه جواز الحلف فيما يظن وهو عنه

والثناء

والثناء على من وقع له ذلك عند امن الفتنة بذلك عليه واستحباب
العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وان الخيرة في القصاص
او الدية للمستحق على المستحق عليه واثبات القصاص من بين
السن في الجراحات وفي الانسان وفيه الصلح على الدية وجريان
القصاص في كسر السن ومحله فيما اذا امكن التماثل بان يكون
المكسور مضبوطا فيرد من سن الجاني ما يقابله بالمبرد مثلا
قال ابو داود في السنن قلت لاحمد كيف فقال يبرد منهم من حمل
الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد انتهى وهذا عند
الحنفية ففي شرح النقاية للسمني ولا تؤد في عظم لان المماثلة فيه
متعذرة لانه اذا كسر موضع بنكسر موضع اخر الا في السن لامكان
المماثلة فتقلع ان قلعت سن المجني عليه ويرد بالمبرد ان كسرت
في شرح الكنز عن النهاية مغربا الى الذخيرة وفي المبسوط انه لا
قصاص في قلع السن لتعذر اعتبار المماثلة فيه اذ ربما تفسد
لهاته ذلك يبرد بالمبرد الى موضع اصل السن والله اعلم **الحديث**
الحادي عشر من ثلاثيات البخاري وهو ما اخرجه في كتاب الجهاد
في باب البيعة في الحرب فقال **حدثنا المكي بن ابراهيم** عن يزيد
بن ابي عبيد الحنظلي التميمي قال **حدثنا يزيد بن ابي عبيد** مولى سلمة
بن الاكوع **عن سلمة الاكوع** سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان بالحديبية
تحت الشجرة **ثم عدلت الى ظل الشجرة** المعهودة **ولما خف**
فلما جف الناس قال عليه الصلوة والسلام يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

قد بايعت يا رسول الله قال وبايع ايضا مرة اخرى فبايعته الثالثة
وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شيخا باذلا لنفسه فاكد عليه العقد
احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضى متاكد وفيه دليل
على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا
لبعض الشافعيه قاله ابن المنير قال ابن يزيد بن ابي عبيد فقلت
اي لسلمه بن الاكوع يا ابا مسلم وهي كنيه سلمه على اي شئ كنتم تبايعون
يومئذ قال كنا نبايع اي على ان لا نفر ولو متنا قال في الفتح في بيان
سبب تكرير المبايعه قال المهلب فيما ذكر ابن بطال اراد ان يوكد
بيعة سلمه لعلمه بشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته بالثبات
ولذلك امره بتكرير المبايعه فيكون له في ذلك فضيله قلت
ويحتمل ان يكون سلمه لما بادر الى المبايعه ثم قعد قريبا واستمر
الناس يبايعون الى ان خفوا اراد النبي صلى الله عليه وسلم
انه يبايع ليتوالى المبايعه معه ولا يقع فيها خلل لان العاده في
مثل هذا كل امرأ ان يكثر من يباشره فيتوالى فاذا انتاهى قد
يقع بين من يجئ اخرا الخلل ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمه بما
ذكروا والواقع ان اشار اليه ابن منير من حال سلمه في الشجاعه وغيرها
لم يكن ظهر بعد لانه انما وقع منه بعد ذلك في غزوه ذي قرد
حيث استفاد السرح الذي كان المشركون اغاروا عليه فاستلب
شياهم وكان اخر امره انه ادركهم له صلى الله عليه وسلم الفارس والراجل
فالاولى ان يقال اقرير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبايعه مرتين وامره

واشار

واشار بذلك الى انه سيقوم في الحرب مقام رجلين وكان كذلك ٥
فصل فيما يتعلق بقصه الحديبيه على سبيل الاختصار
قال القسطلاني الحديبيه بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون
التحتيه وكسر الموحده وتخفيف التحتيه قال ابن الاثير وكثير من المحدثين
يشددونها وقال ابو عبيده البكري واهل العراق يثقلون
واهل الحجاز يخففون وقال في الفتح وانكر كثير من اهل اللغه
التخفيف وقرات في القاموس والحديبيه كدويهه وقد تشدد بئر
قرب مكه حرسها الله تعالى انتهى وقيل بالحرم وقال المحب الطبري
قريه قريبه من مكه اكثرها في الحرم وهي على تسعه اميال
من مكه انتهى * وذكر في السر الكبير للسامي في بيان سبب خروجه
صلى الله عليه وآله انه اري عليه الصلوه والسلام انه دخل مكه هو
واصحابه امنين محلقين رؤسهم ومقصرين وانه دخل البيت
واخذ مفتاحه وفي المواهب خرج صلى الله عليه وآله يعني الى
الحديبيه يوم الاثنين هلال ذي القعده سنه ست من الهجره وفي
البخاري عن المسور بن مخرمه ومروان بن الحكم قالا خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبيه في بضع عشر مائه من
اصحابه فلما كان بذي الحليفه قلد الهدي واشعر
واحرم منها وفي روايه احرم منها بعمره فذكر القصه
بطولها الى ان قال حتى اذا كان بالثنيه التي يهبط
عليهم منها بركت راحلته فقال الناس حل حل فالحت
يعني تمادت على عدم القيام فقالوا خلات القصوى

خلأت القصوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصوى وما ذاك
لخلق ولكن حبسها حابس الفيل قال ثم زجرها فوثبت
قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يعني حفرة
فيها ماء قليل يتبرضه الناس تبرضا اي ياخذونه قليلا قليلا فلم
يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش
فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش
بالري حتى صدروا عنه وفي روايه عن المسور فانهم ليغترفون بانيتهم
جلوسا على شفير البير وعن ناجيه بن الاعجم قال دعا لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم شكى اليه قلة الماء فاخرج سهما من كنانته ودفعه
الي ودعا بدلو من ماء البير فجئته به فتوضا فتمضمض فاه ثم صبه
في الدلو والناس في حر شديد وانما هي بئر واحد قد سبق المشركون
الى البلد فغلبوا على مياهه فقال انزل الدلو بصبها في البير وانزنا ها
بالسهم ففعلت فوالذي بعثه بالحق ما كدت اخرج حتى يغمرني وفارت
كما يفور القدر حتى علت واستوت بشفيرها يغترفون من جانبها
حتى نهلوا من اخرهم واخرج البيهقي عن عروه قال لما نزل صلى الله عليه وسلم
الحديبيه فزعت قريش لنزوله عليهم واحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبعث اليهم رجلا من الصحابه فدعا عمر بن الخطاب ليبعثه
اليهم فقال يا رسول الله اني لا امن ولبني عدي احد من بني كعب
يعصب لي ان اوذيت فارسل عثمان بن عفان فان عشيرته بها وانه
مبلغ لك ما اردت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وارسله
الى قريش وقال اخبرهم انا لم نات لقتال وانما جينا عمارا

وادعهم

وادعهم الى الاسلام وامره ان يأتي رجالا بمكه مومنين ونساء
فيدخل عليهم ويبشرهم بالفتح ويخبرهم ان الله وشيكا ان يظهر
دينه بمكه حتى لا يستخفي فيها بالايمان فانطلق عثمان الى قريش
فاخبرهم فاستقبله المشركون وقد عاد رسول الله الى البيعه ونادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الروح القدس قد نزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره بالبيعه فاخرجوا على اسم الله فبايعوا
فبادر المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحت الشجره
فبايعوا على ان لا يفروا ابدا واخبرهم الله فارسلوا من كانوا
ارتهنوا من المسلمين ودعوا الى الموادعه والصلح ففي المواهب
بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب يعني كتاب الصلح الذي صالحه به
سهيل بن عمرو اليهم مع عثمان بن عفان وامسك سهيل بن عمرو
عنده فامسك المشركون عثمان فغضب المسلمون وقال مطاي
فاجلسته قريش عندها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان
قد قتل فدعا الناس الى بيعة الرضوان تحت الشجره على الموت وقيل
ان لا يفروا انتهى ووضع النبي صلى الله عليه وسلم شماله في يمينه
وقال هذه عن عثمان وفي البخاري فقال صلى الله عليه وسلم
بيده اليمنى هذه بيعة عثمان فضرب فيها على يده اليسرى الحديث

الحديث الثاني عشر من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه
في كتاب الجهاد ايضا في باب من رأى العدو فنادى باعلا صوته يا صباحاه
حدثنا المكي بن ابراهيم قد تقدم بيان رجال هذا الاسناد غير مره
قال اخبرنا يزيد بن ابي عبيد عن مولى سلمه بن الاكوع انه اخبره قال خرج

من المدينه حال كونى ذاهبا زاد فى الفتح فى رواية اخرى خرجنا
قبل ان يوذن بالاولى يعنى صلاة الصبح ويدل عليه قوله فى
رواية مسلم انه تبعهم من الغلس الى غروب الشمس نخ الغابه
بالغين المعجمه وبعد الالف موحده وهى على ما يريد من المدينه فى طريق
الشام وقال ابن الاثير فى النهايه هى موضع قريب من المدينه
من عواليها وبها اموال لاهلها انتهى قال السيد السمهودى فى تاريخه
قال فى المشارق بالموحده مال من مول عوالى المدينه ثم قال وقال
الحافظ ابن حجر تبعا له الغابه من عوالى المدينه وزاد انها فى جهة الشام
انتهى قال السيد والغابه انما هى فى اسفل مسافله المدينه
لاختلف فيها اثنان وهذا قال انما هى فى جهة الشام فكيف تكون من
عوالى المدينه وهى مفيض مياه اوديتها وهى معروفه اليوم فى سافلة
المدينه وكان بها املاك لاهلها استولى عليها الخراب وكان الزبير
ابن العوام رضى الله عنه قد اشتراها بمايه وسبعين الفا وبيعت
فى تركته بالف الف وستمايه الف وعن محمد بن ضحاك ان العباس رضى
الله عنه كان يقف على سلع فينادى غلمانه وهم بالغابه فيسمعهم
وذلك فى اخر الليل وبينها ثمانيه اميال قلت
تحتمل البريد على اقصاها وما بعده على اثنايها واما ادناها على ما
يفهم من كلامه انه الحفيا بالفتح ثم السكون ثم مثناه تحتيه
والف ممدوده موضع قرب المدينه حتى اذا كنت بنية الغابه هى
كالعقبه الجبل لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف قال فى الفتح
لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون تربا حا غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما

كما فى رواية مسلم قدمنا الحديبيه ثم قدمنا المدينه فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بظهره رباحا مع غلامه الحديث وكانه كان
ملك احدهما وكان لخادم الاخر فنسب تاره الى هذا وتاره الى هذا
قلت له ويحك وهى كلمة ترحم وتوجع مابك قال اخذت
بضم الهمزه اخره مثناه فوقيه ساكنه مبنيا للمفعول وفى رواية عن
الحموى والمستملى احد باسقاط الفوقيه لقاح النبى صلى الله عليه وسلم
بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حا مهمله مرفوع نايب
عن الفاعل واحدها لقوحه وهى الحلوب وكانت عشرين لقحه ترعى الغابه
قلت من اخذها قال غطفان بفتح الغين المعجمه والطا
المهمله بعدها فاء وقزاره بفتح الفاء والزاى قبيلتان من
العرب وقال فى الفتح هو من الخاص بعد العام لان قزاره من
غطفان قمرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين لابتيها
اى لابتى المدينه واللابة الحرة يا صباحاه يا صباحاه مرتين
بفتح الصاد والموحده بعد الالف حا مهمله فالف فهاء
مضمومه وفى الفزع سكونها وكذا فى اصله منادى مستغاث
والالف للاستغاثه والهاء للسكت وكانه نادى لناس لاستغاثه
بهم فى وقت الصباح وقال ابن المنير الها للتنبيه وربما سقطت
فى الوصل وقد ثبتت فى الروايه فتوقف عليها السكون وكانت
عاداتهم يغيرون فى وقت الصباح فكانه قال اتاهبوا للمادهكم
صباحا ثم اندفعت بسكون العين اسرعت فى السير
وفى رواية اخرى على وجهز اى لم التفت عينا وشمالا لابل اسرعت

الجري وكان شديد العدو حتى الفاه وفي رواية حتى ادركتهم
وقد اخذوها يعني اللقاح فجعلت وفي رواية فاقبلت
ارميهم بالنبل واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع قال في
الفتح في بيان الرضع بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع
وهو اللئيم فمعناه اليوم يوم اللئام اي اليوم يوم هلاك اللئام
والاصل فيه ان شخصا كان شديد البخل فكان اذا اراد حلب
ناقته ارتضع من ثديها ليئلا يحلبها فيسمع جيرانه وعيوبه
صوت الحلب فيطلبون منه اللبن وقيل بل صنع ذلك ذلك لئلا
يتبدد من اللبن شئ اذا حلب في الاناء او يبقى في الاناء شئ اذا شربه
منه فقالوا في المثل اللئام راضع وقيل بل المعنى ارتضع اللوم من
بطن امه وقيل كل من يوصف باللوم يوصف بالمص والرضاع
وقيل هو الراعي الذي لا يصحب محلبا فاذا جاء الضيف اعتذر
بان لا محلب معه واذا اراد ان يشرب ارتضع ثديها قال ابو عمرو
الشيباني هو الذي يرضع الشاه والناقة عند اراده الحلب
لشدة الشره وقيل اصله الشاه ترضع لبن شاة من شدة
الجوع وقيل معناه اللوم يعرف من ارتضع كريمه فانجبته او
لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب
من صغره وتدرب بها من كبره وقال الراوندي معناه هذا يوم
شديد عليكم يفارق فيه المرضعة من ارضعته فلا تجد من يرضعه
قال السهيلي قوله اليوم يوم الرضع يجوز الرفع فيهما ونصب الاول
ورفع الثاني على جعل الاول ظرفا قال وهو جايز اذا كان الظرف

واسعا

واسعا ولم يضق على الثاني قال وقال اهل اللغة يقال في اللوم
رضع يرضع بالفتح رضاعا مثل سمع يسمع سماعا وعند مسلم
في هذا الموضع فاقبلت ارميهم بالنبل واترتجز واقيه فاظن
رجلا منهم فاقصله سهما في رجله فخاض السهم الى كعبه فمازلت ارميهم
واعقرهم فاذا رجع الي فارس منهم اتيت شجرة فجلست في
اصلها ثم رميت فعقرت به فاذا تضايق الجبل فدخلوا في مضايقه
علوت الجبل فرميت بالحجارة وعندنا سبق وكان سلمة مثل الاسد
فاذا حملت عليه الخيل فر ثم عارضهم فنضحها عنه بالنبل فاستنقذت منها
بالقاف والذال المعجمة اي استخلصت اللقاح منهم اي من عطفان
ونزاره قال في الفتح في رواية اخرى حتى استنقذت اللقاح منهم
واستلبت منهم ثلاثين بردة وفي رواية مسلم فمازلت كذلك حتى
ما خلق الله من ظهير رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعير الا خلفته
وراء ظهري ثم اتبعتهم ارميهم حتى القوا اكثر من ثلاثين بردة
وثلاثين رمحا يتخففون بها قبل ان يشربوا اي الماء فاقبلت بها
حال كوني اسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد
خرج عليه الصلوة والسلام اليهم غداة الاربعاء في الحديد مقنعا
في خمسمايه وقيل سبعمايه بعد ارتحال الضرح ونودي ياخيل الله
اركبي وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض حتى يلحقك
الخيول وانا على اثرك فقلت يا رسول الله انا لقوم يعني عطفان
وفزاره عطاش بكسر العين المهملة واني اعجلتهم ان يشربوا مفعول
له اي كراهة شربهم سقيهم بكسر السين وسكون القاف اي حظهم

فعقرت

من الشراب فابعث في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند
ابي سعد قال سلمه فلو بعثني في مايه رجل استنقذت
ما بينهم من السرح واخذت باعناق القوم فقال عليه الصلاة والسلام
يا ابن الاكوع ملكت اي قدرت عليهم واستعبدتهم وهم في الاصل
احرار فاسجح بهمزة قطع وسين مهمله ساكنه وبعد الجيم المكسورة
جاء مهمله اي فارفق وسهل واحسن العفو ولا تاخذ بالشده
والشجاعه السهوله ان القوم اي غطفان وفزاره يقرون بضم
المثناه التحتيه وسكون القاف والواو وبينهما راء مفتوحه اخره
اي يضافون في قومهم وعند الكشميهني من قومهم ولمسلم
انهم الان ليقرون في ارض غطفان يعني انهم وصلوا الى غطفان وهم
يضيفونه ويساعدونهم فلا فايده في البعث في الاثر لانهم لحقوا
باصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال مر واعلى فلان
الغطفاني فحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها راوه وغيره
فتركوها هربا الحديث وفيه معجزه حيث اخبر بذلك عليه الصلوة
والسلام فكان كما قال وفي بعض الاصول من البخاري يقرون بضم
الراء مع اوله اي اوفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى
صلى الله عليه وسلم ذلك حيث توسم ولا يذر عن الحموي والمستملي
يقرون بفتح اول وكسر القاف وتشديد الراء الحديث الثالث عشر
من ثلاثيات الامام البخاري وهو ما اخرجه في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال حدثنا عصام بن خالد بكسر العين المهمله بعدها صاد مهمله
ابو اسحق الحمصي الحضرمي ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وهو من كبار شيوخ

البخاري وليس له في الصحيح غيره وهذا طرف ثالث للبخاري
في الثلاثيات وجميع رواته لم يتقدم لهم ذكر قال في التقريب
صدوق من الثامنه مات سنه اربع عشره ومايتين على
الصحيح قال حدثنا جرير بن عثمان بفتح الجاء
المهمله وكسر وسكون التحتيه بعدها زاي معجمه من صغار
التابعين ابو عثمان الرحبي الحمصي قال في التقريب ثقه ثبت
ولد سنه ثمان وثمانين ومات سنه ثلاث وستين ومايه وهو
ابن ثلاث وثمانين سنه وقال في جامع الاصول وكان فقيها تحامل
على علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سال عبد الله بن بسر بضم
الموحده وسكون السين المهمله ابو صفوان السلمي المازني
الشافعي وقيل يكنى ابا بسر وله ولابيه بسر امه واخيه
عطيه واخته الصماء صحبة نزل بالشام ومات بحمص فجاءه وهو
يتوضا سنه ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابه
بالشام على قول وكان صلى الى القبلتين فيما قيل وزاد في التاريخ
محمد بن سعد فقال ومات وهو ابن اربع وتسعين سنه صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم ولعل تخصيص ذكر بهذه الصفه
قبله ورود مروياته في الصحيح فعرفه بها ليلا يشتبه امره
على القاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم كان شيخا
قال في الفتح يحتمل ان يكون رايت بمعنى اخبرني والنبي بالرفع
على انه اسم كان والتقدير اخبرني الكان النبي صلى الله عليه وسلم
شيخا ويحتمل ان يكون رايت استفهاما منه هل راى النبي

صلى الله عليه وسلم ويكون النبي بالنصب على المفعولية
وقوله كان شيخا استفهام ثاني حذف منه اداة الاستفهام
ويويد هذا الثاني رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن
حرب بن عثمان قال رايت عبد الله بن بسر صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم بحمص والناس يسالونه فدنوت منه
وانا غلام فقلت انت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شاب
قال فتبسم وفي رواية له فقلت له اكان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا بن اخي لم يبلغ ذلك قال كان في عنفقته شعرات
بيض اي لا تزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة والعنفقة
الشعر الذي في الشفة السفلى وقيل الشعر الذي بينها وبين
الذقن واصل العنفقة خفة الشيء وقلته وقال في الفتح
في شرح حديث قتادة سالت انسا هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما كان شيء في صدغيه وهذا مغاير للحديث السابق ان الشعر
الابيض كان في عنفقته وخير الجمع ما وقع عند مسلم عن قتادة عن انس
قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته
وفي الصدغين وفي الراس نبذا اي متفرقة وعرف عن مجموع ذلك ان الذي
شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن
في شعره ما تحتاج الى الخضاب واما ما رواه الحاكم واصحاب السنن
من حديث ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان
اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحنا

فهو موافق

لعل ٥٤

فهو موافق ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب
بالصفرة فالجمع بينه وبين حديث انس ان يحمل نفي انس على غلبة
الشيب حتى تحتاج الى خضابه فلم يتفق انه راه وهو يخضب ويحمل
حديث من اثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز
ولم يواظب عليه واما ما تقدم عن انس اخرجه الحاكم من حديث
عايشة ما شانه الله ببياض فمحمول على ان تلك الشعرات البيض
لم يتغير منها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم الحديث
الرابع عشر من ثلاثيات البخاري هو ما اخرجه في غزوة خيبر
فقال حدثنا المكي بن ابرهيم علم لا نسبه لمكه ووهم صاحب
الكواكب يعني الكرماني فقال منسوب الى مكه حدثنا يزيد
ابن ابي عبيد بضم العين قال رايت اثر ضربه في ساق سلمة بن
الاكوع فقلت له يا ابا مسلم وهي كنية سلمة ما هذه الضربة
التي بساقك فقال هذه اصابتني ولابن عساكر اصابتنا
وللاصيلي والى الوقت وذر اصابتها اي رجله يوم خيبر فقال
الناس اصيب سلمة فاتيت النبي ولابي ذر عن الكشميهني
الى النبي صلى الله عليه وسلم فنفث فيه اي في موضع الضربة
ثلاث نفثات بالمثلثة بعد الفاء هما جمع نفثة وهي فوق النفخ
ودون التفل بريق وغيره فما اشتكيتها حتى الساعة
بالجر في اليونينية على ان حتى حاره وبالنصب بتقدير زمانا
اي فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة قال الكرماني فان قلت
حتى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلزم الاشتكاء زمانا

الحكايه قلت الساعه بالنصب واحتى للعطف فالمعطوف داخل
في المعطوف عليه وتقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعه
نحو اكلت السمكه حتى راسها بالنصب وفيه معجزه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومنقبه لسلمه رضي الله عنه الحديث الخامس عشر
من ثلاثيات الامام البخاري ما اخرجه في المغازي في باب بعث
النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات قال القسطلاني
بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الالف فوقيه
نسبه الى الحرقه واسمه جهيش سمي الحرقه لانه حرق قوما
بالقتل فبالغ في ذلك والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيله حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمه وسقط الضحاك بن مخلد لابي ذر قال حدثنا
ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي اخبرنا يزيد بن ابي عبيد
مولى سلمه وثبت ابن ابي عبيد لابي ذر عن سلمه بن الاكوع
رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
تسع غزوات بفوقيه قبل السين كذا في الفرع معنا في
روايه ابي عاصم الضحاك فان كانت محفوظه فلعله عن غزوه
وادي القرى التي وقعت بعد خيبر وعمرة القضاء وبهما تكمل
التسعه قال القسطلاني لكن رايت في غير الفرع من الاصول
المعتمده سبع بالموحده في هذه الروايه انتهى وقد ذكر قبل
هذه الروايه رواية اخرى عن يزيد بن ابي عبيد انه قال سمعت سلمة
ابن الاكوع يقول غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله

صلى الله عليه وسلم سبع غزوات بالموحده بعد السين عمرة الحديبيه
وخيبر ويوم القرد وغزوة الفتح والطايف وتبوك وهي اخرهن
وخرجت فيما بعث من البعوث جمع بعث وهو الجيش تسع
غزوات بفوقيه قبل السين مره علينا ابو بكر الصديق
رضي الله عنه اميرا الى بني فزاره واخرى الى بني كلاب وبالله
الحاج ومره علينا اسامة اميرا الى الحرقات والى ابين بضم الهمزة
وسكون الموحده ثم نون مفتوحه مقصوره من نواحي
البلقا وهذه خمسه ذكرها اهل السير وبقيت اربع لم
يذكروها فيحتمل ان يكون في هذا الحديث حذف اي ومره علينا
غيرهما وقال في الفتح اما غزوات سلمه مع النبي صلى الله عليه وسلم
فتقدم بيانها في غزوة الحديبيه وقد ذكر منها الطريق الاخير
من حديث الباب يعني يعني اسامة والحديبيه ويوم حنين
ويوم القرد وفي اخره قال يزيد يعني ابا عبيد الراوي عنه
ونسيت بقيتهم كذا في فيه بالميم في ضمير الغزوات والمعروف
فيه التانيث واما بقيه الغزوات التي نسيها من يزيد فهن
غزوة الفتح وغزوة الطايف وغزوه تبوك وهي اخر الغزوات
النبويه فهذه سبع غزوات كما ثبت في اكثر الروايات ثم قال واما
ما وقع عند ابي نعيم في المستخرج فقال في اوله احد وخيبر
وفيه نظر لانهم لم يذكروا سلمه فيمن شهد احدا انتهى قلت
يحتمل ان يكون سعيد ممن غزا احدا وخيبر من مشاهده ما اشار اليه

الألوكة
www.alukah.net

القاضي عياض والشفا وابن الاثير في جامع الاصول والكرماني في
شرحه من ان سلمة بن الاكوع هو الذي كلمه الذئب وقد ورد في بعض
روايات الذئب قال الكراعي انت اعجب مني واقفا على غنمك وتركت نبيا
لم يبعث الله نبيا اعظم منه عنده قدرا قد فتحت له ابواب الجنة
واشرفا اهلها على اصحابه ينظرون فقال هم وما بينك وبينه الا هذا
الشعب فتصير في جنود الله الى ان قال واذكر قصته واسلامه
ووجوده النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل والظاهر انه كان ذلك باحد
وايضا قال في الفتح في سياق غزوة زيد حارثة بعد ان ذكر حديث
الباب ورواه مسلم البلخي عن ابي عاصم بلفظ وغزوت مع زيد
بن حارثة سبع غزوات يومر علينا وكذلك اخرجه الطبراني
عن ابي عاصم وقد تتبعت ما ذكره اهل المغازي من سرايا زيد
بن حارثة فبلغت سبعا كما قال سلمة وان كان بعضهم ذكر ما لم يذكره
بعض فاولها في جمادى الاخرة سنة خمس قبل احد في مائة راكب
والثانية في ربيع الاخر سنة ست الى بني سليم والثالثة في جمادى الاولى
منها في مائة وسبعين فتلقى عيرا لقريش واسروا العاص بن
الربيع والرابعة في جمادى الاخرة منها الى ثعلبة والخامسة الى جموم بضم
المهملة فوق حسمى به الى الناس من بني جذام بطريق الشام كانوا
قطعوا الطريق على دحيه وهو راجع من عندهم قبل والسادسة الى وادي
القرى والسابعة الى الناس من فزاره فاخذوا امامعه وضربوم
فجبهوه النبي صلى الله عليه وسلم فاوقع بهم الحديث السادس عشر

من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه في كتاب التعبير في باب
يا ايها الذين امنوا اكتب عليكم القصاص فقال حدثنا محمد عبد الله
هو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله
ابن انس بن مالك بن النضر وسقط ابن عبد الله الاخير ذر قال
حدثنا حميد الطويل ان انسا خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم بيان مناقبه بقيه رواة هذا الحديث العاشر
حدثهم اي الحاضرين عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كتاب الله القصاص برفعهما على ان كتاب الله مبتدا والقصاص
خبره ونصبهما على ان الاول اغرا والثاني بدل منه ونصب الاول
ورفع الثاني على انه مبتدا احذوف الخبر اي اتبعوا كتاب الله
فقيه القصاص والمعنى حكم كتاب الله القصاص ففيه حذف
مضاف وهو يسير الى قوله تعالى والجروح قصاص وقوله السن
بالسن قال القسطلاني وهو ثلاثي الاسناد مختصر هنا ساقه
مطولا في الصلح وقال في الفتح والحديث الذي اشار اليه في سورة
البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح بتمامه
من طريق حميد عن انس انتهى قلت فهذا الحديث
هو المختصر الذي اشار اليه وقد بين الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح
الباري سر اختصاره وتقطيعه للاحاديث حيث قال واما
تقطيعه الحديث في الابواب تاره واقتصاره منه على بعضه اخرى
فذلك لانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض وقد
اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا مع ذلك

الألوكة
www.alukah.net

عدم اخلايه من فايده حديثيه وهي اراده له عن شيخ سوى الشيخ
الذي اخرجه قبل ذلك ويستفيد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث
وربما يضيق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون الا طريق
واحده فيقتصر في حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي موضع
معلقا ويورده تاره تاما وتاره مقتصرا على طرفه الذي يحتاج
اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعدده لا تعلق
لاحدها بالاخرى فانه يخرج كل جمله منها في باب مستقل فرارا من التطويل
وربما نشط فساقه بتمامه فهذا كله في التقطيع وقد حكى
بعض شراح البخاري انه وقع في ابتدا الحج في بعض النسخ بعد
باب قصر الخطبه بعرفه باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد يزاد
في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل
فيه معادا انتهى وهو يقتضي انه لا يعتمد ان يخرج في كتابه
حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك
شي فعلى غير قصد وهو قليل جدا قلت وقد روى مسلم
هذه القصه على وجه اخر فقال عن انس ان اخت الربيع ام حارثه
جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع أيقتص
من فلانه والله لا يقتص منها ابدا فقال فما زالت حتى قبلوا
الديه فقال رسول الله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
هذه روايه مسلم وخالفه البخاري في روايته فقال عن انس
ان ماكان ان عمته الربيع كسرت ثنيه جاريه وطلبوا اليها العفو فابوا

فاتوا النبي

فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وابوا القصاص فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس ابن النضر يا رسول الله اتكسر
ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله
لابره هذا لفظ رواية البخاري قال النووي قال العلما المعروف
رواية البخاري ويحتمل انها قصتان واما الربيع الخارجه
في رواية البخاري واخت الخارجه في رواية مسلم فهي بضم الراء
وفتح الباء وتشديد الياء واما ام الربيع الحالفه في رواية
مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء انتهى وقال في الفتح
قلت وجزم ابن حزم بانهما قصتان صحيحتان وقعتا لامراة
واحده احدهما انها جرحت انسانا فقضا عليها بالضمان والاخرى
انها كسرت ثنية جاريه فقضي عليها بالقصاص وحلفت انها في الاولى
واحولها في الثانيه وقال البيهقي بعد ان اورد الروايتين ظاهر
الخبرين يدل على انها قصتان فان هذا الجمع والاقتباب احفظ
من حميد قلت في القصتين مغايرات منها هل الجانيه
الربيع او اختها وهل الجانيه كسرت الثنيه او الجراحه وهل الحالف
ام الربيع او اخوها انس ابن النضر وفي الحديث ان كل من وجب له
القصاص في نفس او دونها فعفى على مال فرضوا به جاز الحديث
السابع عشر من ثلاثيات الامام البخاري وهو ما اخرجه
في كتاب الذبايح في باب اذا ذبح المجوس فقال حدثنا المكي بن ابرهيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

البلخي قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي عبيد الاسلمي بن الاكوع
عن سلمه بن الاكوع انه قال لما اصبحوا يوم فتحوا خيبر
اوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالف
بعد الميم والاي ذر عن الكشميهني علام اوقدتم هذه
النيران وقد تقدم انه حاصل معنى هذا الكلام على اي شيء
سلطتم هذه النيران ليلزم منه معنى الاستعلاء قالوا لحوم
بالجر اي على لحوم الحمر الانسيه بفتح الهمزه والنون وتكسر الهمزه
وسكون النون وسقط لفظ الحمر لابي ذر قال صلى الله عليه
وسلم اهريقوا بهمزه مفتوحه ولابي ذر هريقوا ما فيها واكسروا
قدورها مبالغه في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها لابن
عساكر فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق ما في
فيها ونغسلها استفهام بحذف الاداة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اشاره الى التخيير
بين الكسر والغسل وغلط او لاحسما لمادته فلما سلموا الحكم
وضع عنهم الامر والامر بغسلها حكم بالتخيير فيستفاد منه تحريم
اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وسقط لغير ابي ذر
وابن عساكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا الحديث على
تحريم الحمر الاهليه وهو مذهب الجمهور واما من خالفهم
فاستدل باحاديث ذكرها في الفتح واجاب عنها حيث روى
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل الجاهليه ياكلون اشياء ويتركون
اشياء تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل

حلاله

ومعه عمر الحمار [illegible]

حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت
عنه فهو عفو وتلا هذه الايه قل لا اجد الخ الايه والاستدلال
بهذا المحل انما لم يتم فيما يات فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم
بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم
مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وقد تقدم في المغازي
عن ابن عباس انه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص
او للتاييد ففيه عن الشعبي عنه انه قال الا اداري انهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب
حمولتهم او حرمها البته يوم خيبر وهذا التردد اصح من
الجزم الذي جاء عنه بالجزم للعله المذكوره وذلك مما اخرجه
الطبراني وابن ماجه من طريق بن شقيق بن سلمه عن ابن عباس
قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهليه
مخافه قلة الظهر وسنده ضعيف وتقدم في المغازي ايضا
في حديث ابن ابي اوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها كانت لم تخمس
وقال بعضهم نهى عنها لانها كانت تاكل العذره قلت وقد اتى
هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت حلالا له او كانت
انتهت بحديث انس قبل هذا حديث فانها رجس وكذا الامر
بغسل الاناء في حديث سلمه قال القرطبي قوله فانها رجس ظاهر
في عود الضمير على الحمر لانها المتحدث عنها المامور باكفائها من القدور
وغسلها وهذا حكم المنتجس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو
دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد

الامر باكفايه القدور ظاهر انه سبب لتحريم لحم الحمر وقد وردت
علل اخرى ان صح رفع شئ منها وجب المصير اليه لكن لا
مانع ان يعلل الحكم باكثر من علة وحديث
التعليه صريح في التحريم فلا يعدل عنه واما التعليل
بخشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضه بالخيل
فان في حديث جابر النهي عن الحمر والاذن في الخيل مقرونا ولو
كانت العله لاجل الحموله لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها
عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها فالجواب عن اية الانعام
انها مكيه وخبر التحريم متاخر جدا فهو مقدم وايضا
فنص الايه خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ
لم يكن نزل في تحريم المأكول الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان
ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد انزل بعدها في الدنيا احكام
بتحريم اشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في اية المايده ومنها
الضا تحريم ما اهل لغير الله والمنخنقه الى اخره وكتحريم السباع
والحشرات قال النووي قال بتحريم الحمر الاهليه اكثر
العلماء من الصحابه فمن بعدهم ولم نجد عن احد من الصحابه
خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكيه ثلاث روايات
ثالثها الكراهه واما الحديث الذي اخرجه ابو داود عن غالب
ابن ابجر فاصابتنا سنه فلم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر
الاهليه وقد اصابتنا سنه قال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما

في ذلك

حرمتها

حرمتها من اجل حوالي القريه يعني الجلالة فاسناده ضعيف
والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحه فالاعتماد عليها
واما الحديث الذي اخرجه الطبراني عزاه نصر المحاربيه
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهليه قال
اليس ترعى الكلا وتاكل الشجر قال نعم قال فاصب
من لحومها واخرجه ابن ابي شيبه من طريق رجل من بني مره
قال سالت فذكر نحوه ففي السند من مقال ولو ثبتا احتمل ان
يكون قبل التحريم قال الطحاوي لو لا تواتر الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهليه لكان النظر يقتضي حلها
لان كل ما حرم من الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشا كالخنزير
وقد اجمع على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار
الاهلي وفي الحديث فوايد منها ان الذكوه لا تطهر ما لا يحل
اكله فان قلت يلزم من هذا رد مذهب الحنفيه حيث قالوا
مطهر لحم السباع بالذكوه قلت ذكر في الخلاصه
ان المختار عدم طهارة لحوم السباع بالذكوه انتهى فمن قال منهم
بطهارته يحمل الامر بغسل القدور على المبالغه في تحريم اللحوم
فهو كالامر بكسر القدور فانه للمبالغه في الانزجار عنه بالاتفاق
منها ان كل شئ نجس يعفى النجاسه يكفي غسله مره واحده
لاطلاق الامر بالغسل فانه يصدق بالامتثال بالمره والاصل
ان لا زياده عليها فان قلت هذا ايضا يشكل على الحنفيه
حيث قالوا بتثليث الغسل مع العصر قلت انما اشترطوا ذلك

فيما يتوهم فيه عدم زوال النجاسة وأما ما يتحقق فيه زوال
اثره بمره فلا يشترطون فيه التثليث ومنها ان
الاصل في الاشياء الاباحة لكون الصحابه اقدموا على ذبحها وطبخها
كسائر الحيوان من غير سؤال أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال
عما يشكل ومنها انه ينبغي لامير العسكر تفقد احوال رعيته
ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع اشاع منعه اما بنفسه
كان يخطبهم واما بغيره واما بان يامر منادياً فينادي
ليلا يغتر به من رآه فيظنه جايزاً فان قلت فاذا ثبت تحريم
لحومها فلماذا قالت الحنفيه بتشكيك سورها قلت وقد اوضح بيان
ذلك الامام بن الهمام في شرح الهدايه حيث قال وسبب الشك تعارض
الادله في اباحته وحرمته فحديث خيبر في الفاظ القدوري
بعض رواياته انه عليه الصلاة والسلام امر منادياً ينادي باكفاييها فانها
رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمه وحديث غالب ابن الحر
حيث قال له عليه الصلاة والسلام هل لك من مال فقال ليس لي من مال الا
حميرات لي فقال عليه الصلاة والسلام كل من سمين مالك يفيد الحل واختلاف
الصحابه رضي الله عنهم في طهارته ونجاسته فعن ابن عمر نجاسته
وعن ابن عباس طهارته ثم قال والصواب انه سبب التردد في
لحوق الضروره المسقطه للنجاسه فانه يربط في الاقفيه ويشرب
من الاجانات المستعمله فالنظر الى هذا القدر من المخالطه يسقط
نجاسة سوره التي هي مقتضى حرمه لحمه الثابته بالنظر الى انه
لا يدخل المضايق كالهره والفاره ويكون مجانباً لا مخالطاً فلا

يسقط

يسقط فلما وقع التردد في الضروره وجب تقرير الاصول فالما
كان ظاهراً فلا يتنجس بما لم يتحقق نجاسته والسور مقتضى
حرمة اللحم فلا نحكم بطهارته ولا بنجس الماء بوقوعه فيه انتهى
وقد سبق هذا الحديث مختصراً في التاسع من الثلاثيات فلعل
سبب اعادته تغيير بعض الروايات واختلاف في الكلمات فلا يكون
من المكررات وحيث ورد في الحديث ذكر غزوه خيبر فلا غرو ان
نزيد بيانا للخبر قال في الفتح قوله خيبر بمعجمة وتحتانيه
وموحده بوزن جعفر وهي مدينه كبيره ذات حصون
ومزارع على ثمانيه برد من المدينه على جهة الشمال وذكر ابو عبيده
البكري انها سميت باسم رجل من العماليق نزلها وعن ابن اسحق في
حديث المسور ومروان قالا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحديبيه نزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكه والمدينه
فاعطاه الله فيها خيبر بقوله وعدكم الله مغانم كثيره تاخذونها
فعجل لكم هذه يعني خيبر فقدم المدينه في ذي الحجه فاقام
بها حتى سار الى خيبر في المحرم وعن ابن شهاب انه صلى الله
عليه وسلم اقام بالمدينه عشرين ليله او نحوها ثم خرج الى خيبر
وقال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم
سنه سبع فاقام بحاصرها بضع عشره ليالي الى ان فتحها
في صفر انتهى وقال ابن اسحق كان غطفان مظاهرين يهود وخيبر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغني ان غطفان لما سمعوا بغزوه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ثم خرجوا ليظاهروا يهود عليه

فلما سار وا منفله سمعوا خلفهم فى اموالهم واهليهم حساظنوا
ان القوم قد خلفوا اليهم فرجعوا على اعقابهم فاقاموا فى اهليهم
واموالهم وخلوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين خيبر وروى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشرف على خيبر قال لاصحابه
قفوا فوقفوا فقال اللهم رب السموات السبع وما
اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما
اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا اسالك من خير هذه القريه
وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها
اقدموا بسم الله وكان يقولها لكل قريه دخلها يريد دخولها
وعن انس رضى الله عنه قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خيبر فانتهى اليها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطرق
قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فصلينا الصبح عند خيبر بغلس
فلم نسمع اذانا فلما اصبح ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركب معه المسلمون وانا رديف ابى طلحه فاجرى نبى الله صلى
الله عليه وسلم فانحسر عن فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قدمي
لتمس قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج اهل القريه
مزارعهم بمكاتلهم ومساحيهم فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا محمد والخميس فادبروا هربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورفع يديه الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين وقال مغلطاي وغيره ووفر النبي
صلى الله عليه وسلم الرايات ولم تكن الرايات الا يومئذ وانما كانت

الالويه وقال الديمياطى وكانت راية النبى صلى الله عليه وسلم
السواد من برد لعايشه وفى البخارى وكان على بن ابى طالب
تخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان رمدا فلحق فلما بنينا
الليله التى فتحت قال لاعطين الرايه غدا او لياخذن الرايه
غدا رجل يحبه الله ورسوله يفتح الله عليه فلما اصبح
الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون ان يعطاها
فقال اين على ابن ابى طالب فقالوا هو يا رسول الله يشتكى عينيه
قال فارسلوا اليه فاتى به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى عينيه ودعا له فبرى حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الرايه فقال
على يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك
حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم
من حق الله فيه فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من ان
يكون لك حمر النعم الحديث وعن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خرجنا مع على بن ابى طالب رضى الله عنه حين بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما دنى من الحصن خرج اليه اهله فقاتلهم فضربه رجل من
يهود بخيبر فطرح ترسه من يده فتناول على بابا كان عند
الحصن فترس به عن نفسه فلم يزل فى يده وهو يقاتل حتى فتح الله
تعالى عليه ثم القاه من يده حين فرغ فلقد رايتنى فى نفر
سبعه انا ثامنهم نجهد ان نقلب ذلك الباب فما نقلبه وعن
جابر رضى الله عنهما ان عليا رضى الله عنه حمل الباب يوم خيبر
حتى صعد اليه المسلمون ففتحوها وانه جرب بعد ذلك فلم يحمله

برايته

شبكة الألوكة www.alukah.net

اربعون رجلا رجاله ثقات وعنه ايضا قال اجتمع عليه سبعون
رجلا وكان جهدهم ان اعادوا الباب ه ويروى ان عليا قلع
باب خيبر ولم يحركه سبعون رجلا بعد جهد وقاتل النبي
النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وقاتلوه اشد القتال
واستشهد من المسلمين خمسة عشر وقتل من اليهود ثلاثة
وتسعون وفتحها الله تعالى عليه حصنا حصنا حتى استوفا ارض
خيبر كلها الحديث الثامن عشر من ثلاثيات البخاري هو ما
اخرجه في كتاب الاضاحي في باب ما يوكل من لحوم الاضاحي وما
يتزود منها فقال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل السابق
ذكره عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ضحى منكم قال في الفتح في كتاب الاضاحي هي جمع اضحية
بضم الهمزة وبجوز كسرها وبجوز حذف الهمزة فيفتح
الضاد والجمع ضحايا وهي اضحاه والجمع اضحاويه سمي يوم الاضحى
وهو يذكر ويونث وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت
الذي تشرع فيه فلا تصبحن بالصاد المهملة والموحدة
المكسورة بعد ثالثة من الليالي من وقت التضحية
وفي بيته ولا بي ذر وبقي في بيته منه من الذي يضحي به
شيء من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل
كما فعلنا عام الماضي من ترك الادخار وفي بعض النسخ العام
الماضي بلا اضافة فديقال لما حرم عليهم الادخار فوق ثلاثة

وعملوا

وعملوا بمقتضى ذلك كان الظاهر انهم يستمرون عليه كل عام ولا
يعاودونه السؤال ثانيا قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي عن
ذلك كان عن سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه
اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم
صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب ويشبه أن يستدل بهذا من
يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به
الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سالوا
ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سالوا فسوالهم يدل على انه ذو اشتباه
وهذا اختيار الامام الجويني قال صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا
بهمزة قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة فان
ذلك العام الواقع فيه النهي كان بالناس جهد بفتح الجيم اي
مشقة فاردت ان تعينوا الفقرا فيها للمشقة المفهومة
من الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا الاباحة قال في الفتح تمسك
به من قال بوجوب الاكل من الاضحية والاجه فيه لانه امر بعد حظر
فيكون للاباحة وقال في موضع اخر ولا خلاف في كونها يعني الاضحية
من شرايع الدين وهي عند الشافعي سنة موكدة على الكفاية وفي
وجه للشافعية من فروض الكفاية وعن ابي حنيفة تجب على المقيم
الموسر وعن مالك مثله وفي رواية لكن لم يقيد المقيم ونقل عن
الاوزاعي وربيعة والليث مثله وخالف ابو يوسف من الحنفية
واشهد من المالكية فوافق الجمهور وقال احمد يكره تركها
مع القدرة وعنه واجبة وعن محمد بن الحسن سنة عين مرخص في تركها

الألوكة
www.alukah.net

واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريره رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه واحمد ورجاله ثقات ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب الحديث التاسع عشر من ثلاثيات الامام البخاري وهو ما اخرجه في كتاب الديات في باب اذا قتل نفسه خطا فقال حدثنا المكي ابرهيم الحنظلي البلخي الحافظ قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة بن الاكوع ابو سلمه واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر هي قريه كانت لليهود على اربع مراحل من المدينه فقال رجل منهم هو اسيد ابن حصره قال في الفتح وعند ابن اسحق من حديث نصر بن رهم الاسلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع انزل يا ابن الاكوع فاحد لنا من هنيهاتك ففي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره بذلك اسمعنا بكسر الميم يا عامر هو ابن سنان عم سلمة بن الاكوع من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتيه بعدها هاء تانيث فموقيه فكاف اي اراجيزك ولابن عساكر والذهلي عن الكشميهني من هنياتك بتحتيه مشدده بدل الهاء الثانيه تصغير هناتك واحبه هناه وتقلب الياء كما في الروايه الاولى فحدى عامر بهم اي ساقهم منشدا للاراجيز يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك ما ابقينا

والقين

وثبت سكينة علينا قال في الفتح قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا في هذا القسم بن خاف الحزم بالمعجمتين وهو زياده سبب في اوله واكثر هذا الرجز قد تقدم في الجهاد من حديث البراء عازب وانه من شعر عبد الله بن رواحة فيحتمل ان يكون هو وعامر توارد على ما توارد منه بدليل وقع لكل منهما ما ليس عند الاخر واستعان عامر بعض ما يستقر ليه زواجه فقول لك ما غفرن فداء لك ما ابقينا اما قوله فداء بكسر الفاء وبالمد وحكى ابن السن فتح اوله مع القصر وزعم انه هنا بالكسر لضرورة الوزن ولم يصب في حكمه فانه لا يتون الا بالمد وقد استعمل هذا الكلام لانه لا بقاء في حق الله اذ معنى فداء لك نفديك بانفسنا وحذف متعلق الفداء للفهم وانما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء واجيب عن ذلك بانها كلمة لا يراد ظاهرها بل المراد بها المحبه والتعظيم مع القطع عن ظاهر اللفظ وقيل المراد بهذا الشعر النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لا تواخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك وعلى هذا فقوله اللهم لم يقصد بها الدعاء وانما افتتح بها الكلام ويحتمل ان يقول لولا انت اسي صلى الله عليه وسلم الى الحرم وتعكر عليه قوله بعد ذلك فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا فانه دعا الله تعالى ويحتمل ان يكون المعنى فاسال ربك ان ينزل ويثبت والله اعلم واما قوله ما ابقينا فشديد المشاه وبعدها قاف للاكثر ومعناه ما تركنا من الاوامر وما ضر فيه والاصيلي والكشميهني بهمزة قطع ثم موحده ساكنه اي ما خلفنا وراءنا اما النسيناه من الامر ما ابقيناه وراءنا من الذنوب

والقناسبي ما لقينا بلام وكسر القاف والمعنى ما وجدنا من المناص
ورفع في رواية قتيبة عن حاتم بن اسماعيل ما اقتفينا بقاف
ساكنه ومثناه مفتوحه ثم لحتانيه ساكنه اي تبعنا من
الخطايا من قفوت الاثر اذا تبعته وكذا لمسلم عن قتيبه
وهي اشهر الروايات في هذا الرجز قوله والقين سكينه
علينا في رواية النسفي والقى السكينه علينا بحذف النون
وزياده الالف واللام في السكينه بغير تنوين وهو موزون
وانما الجزء الاخير محذون قوله انا اذا صيح بنا اتينا بمثناة
اي جئنا اذا دعينا الى القتال او الحق وروي بالموحده كذا
رايت في نسخة النسفي فان كانت ثابته فالمعنى اذا دعينا الى
غير الحق ابينا امتنعنا قوله بالصياح عولوا علينا اي قصدونا
بالدعا بالصوت العالي استغاثوا علينا تقول عولت على فلان
وعولت بفلان بمعنى استعنت به وقال الخطابي المعنى
اختلفوا علينا بالاصوات وهو من التعويل ونعقبه ابن
المنير بان عولوا بالتثقيل من التعويل ولو كان من العويل لكان
اعولوا ووقع في رواية اياس بن سلمة عن ابيه عند احمد في
هذا الرجز من الزياده ان الذين قد بغوا علينا اذا ارادوا
فتنة ابينا ونحن فضلك ما اسقسا وهذا القسم الاخير
عند مسلم ايضا انتهى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من السايق قالوا هو عامر فقال صلى الله عليه وسلم رحمه
الله فقالوا يا رسول الله هلا امتعتنا بهم مفتوحه

وسكون

وسكون الميم لحياه عامر قبل اسراع الموت له لانه صلى الله عليه وسلم
ما قال قبل ذلك لاحد ولا استغفر لانسان قط لخصه بالاستغفار
عند القتال الا استشهد وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم
وجبت يا نبي الله لو امتعتنا به ووقع في مسلم ان هذا الرجل
هو عمر بن الخطاب فاصيب عامر فيلته صبيحه ليلته
تلك وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه به
فرجع ذبابه فاصاب ركبته فقال القوم ومنهم اسيد ابن
حضير كما عند المولف في الادب حبط عمله بكسر الموحده اي
بطل لانه قتل نفسه فلما رجعت وهم يحدثون ان عامرا
حبط عمله قال سلمة فجيئا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا نبي الله ولابي ذر يا رسول الله فداك بفتح الفا اي وامي
زعموا ان عامرا احبط عمله فقال صلى الله عليه وسلم كذب
من قالها اجر الجهد في الطاعه واجر الجهاد اي كلمه حبط عمله
ان له لاجرين اجر الجهد للطاعه واجر الجهاد في سبيل الله تعالى
واللام في الاجرين للتاكيد اثنين تاكيد لاجرين انه
لجاهد من تكب للمشقه في الخير مجاهد في سبيل الله عز وجل
واي قتل بفتح القاف وسكون الفوقيه يزيده عليه
اي يزيد الاجر على هذه ولابي ذر عن الكشميهني واي قتل
بكسر الفوقيه وزياده تحتيه ساكنه يزيد عليه باسقاط الها
من يزيده وللاصيلي واي قتيل يزيده وهذا الحديث حجه
للجمهور ان من قتل نفسه لا حد في شي اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم

أوجب في هذه القضية شيئا قال القسطلاني وهذا الحديث
هو التاسع عشر من ثلاثيات الامام البخاري وسبق في
المغازي والادب والمظالم والذبائح والدعوات واخرجه مسلم وابن
ماجه **الحديث العشرون** من ثلاثيات الامام البخاري
هو ما اخرجه من الديات ايضا في باب السن بالسن فقال **حدثنا**
الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى البصري **قال حدثنا**
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان ابنة النضر
بالنون المفتوحة والصاد المعجمة الساكنة وهو جد انس واسم
ابنته الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة
لطمت جارية وفي رواية للقراري جاريه من الانصار وفي رواية
معمر عند ابي داود امراة بدل جاريه وفيه ان المراد بالجاريه
المراة الشابة لا الامة الرقيقة **فكسرت ثنيتها** فعرضوا
عليهم الارش فابوا **فاتوا** اي اتى اهلها **الى النبي صلى الله عليه وسلم**
يطلبون القصاص **فامر بالقصاص** وهو محمول على ان الكسر
كان منضبطا وامكن القصاص بان ينشر عنشار يقول اهل
الخبرة هذا الخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق بالمماثلة
قال الشافعي ولان دون العظم حايل من جلد ولحم يتعذر معه المماثلة
وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية لا قود في العظام
الا ان كان مجوفا او كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها
الدية قال في الفتح في باب قتل الرجل بالمراة في اثناء شرح ما ذكره
البخاري تعليقا قوله وخرجت اخت الربيع انسانا فقال النبي صلى الله

عليه وسلم القصاص كذا لهم ووقع للنسفي كتاب الله القصاص قال ابو ذر
كذا وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر عمة انس ﷺ وقال الكرماني
قيل ان الصواب وخرجت الربيع بحذف لفظ اخت فان الموافق
لما تقدم عن المغيرة من وجه اخر عن انس ان الربيع بنت النضر
عمته كسرت ثنية جارية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الله القصاص قال اللهم الا ان يقال ان هذه امراة اخرى
لكنه لم ينقل عن احد كذا قال وقد ذكر جماعة انهما قضيتان والمذكور
هنا طرف من حديث اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال القصاص فقالت ام الربيع يا رسول
الله انقتص من فلانة والله لا انقتص منها فما زالت حتى قبلوا الدية
فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قال النووي قال
العلماء المعروف رواية البخاري ويحتمل ان يكونا قضيتين **قلت**
وجزم ابن حزم بانهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامراة واحدة
احديهما انها جرحت انسانا فقضي عليها بالقصاص وحلفت
امها في الاولى واخوها في الثانية وقال البيهقي بعد ان اورد
الروايتين ظاهر الخبرين يدل على انهما قصتان فان قيل لهذا
الجمع والاثبت احفظ من حميد **قلت** في القصتين
مغايرات منها هل الجانية الربيع او اختها وهل الجناية
كسر الثنية او الجراحة وهل الحالف ام الربيع او اخوها انس ابن النضر
واما ما وقع في اول الجنايات عند البيهقي من وجه اخر عن حميد عن انس

قال لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها فهو غلط والمحفوظ
انها بنت النضر عمت انس كما وقع التصريح في صحيح البخاري وقد
سبق بيان هذا الحديث مفصلا في الحديث العاشر فراجعه
ولعل سبب اعادته هاهنا مختصرا بيان حكم قصاص السن
بالسن صريحا ليبين انه ما كتبه الله تعالى في التوراة
من قوله السن بالسن ثابت في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

الحديث الحادي والعشرون من ثلاثيات الامام البخاري
هو ما اخرجه في كتاب الاحكام في باب من بايع مرتين فقال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد ابن ابي
عبيد بضم العين مولى سلمة عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه
انه قال بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم
بيعة الرضوان تحت الشجرة التي بالحديبية فقال عليه
الصلوة والسلام لي يا سلمة الا بالتخفيف تبايع قلت
يا رسول الله قد بايعت في الزمن الاول بفتح الهمزة
وتشديد الواو قال عليه الصلوة والسلام وفي الثاني اي وبي في
الزمن الثاني بايع ايضا ولا يذر عن الكشميهني في الاولى اي
في الساعة او في الطايفة قال في الثانية وارد كما قال الداودي
انه يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته
بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة وقد
تقدم البحث من رواية المكي بن ابرهيم في الحديث الحادي عشر
بما تم من هذا السياق وبسطنا الكلام عليه ولعل سبب اعادته

هاهنا

هاهنا اختلاف طريقه واختصار الفاظه والله اعلم الحديث
الثاني والعشرون من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه
في كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الماء وقال القسطلاني
وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السماوات
والارض ثم قال نقلا عن المدارك ان الله خلق ياقوتة خضراء
فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحا لاهل الافكار
فقال حدثنا خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
بن صفوان السلمي بضم السين وفتح اللام ابو محمد الكوفي
نزيل مكة صدوق من كبار شيوخ البخاري سمع مسعرا والثوري
وابراهيم بن نافع بن معول ونافع بن عمر وعيسى بن طهمان وعبد
الواحد بن اعين روى عنه البخاري في الغسل والصلوة والذبايح
والتوحيد ومواضع مات بمكة قريبا من سنة ثلاثة عشر
ومايتين قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة
وسكون الهاء الحشمي بضم الجيم وفتح المعجمة ابو بكر البصري
نزيل الكوفة صدوق سمع انس بن مالك وثابتا البناني والمسور
مولى الحرزة الاسلمي وابا صادق الازدي روى عنه احمد الزبيري
وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وخلاد في التوحيد واللباس
قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه شيخ ثقة قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه وقد تقدم بيان مناقبه وتاريخ
وفاته اعاد الله علينا من نفحاته وبركاته يقول نزلت اية الحجاب
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية في زينب بنت جحش

فاقرأ ما على ضده ثم وضع سبابته على ابهامه قال وفي رواية فوضع اصبعه على ابهامه اعظم اعنابهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضي الله عنهما واطعم عليها اي على وليمتها يومئذ الناس خبزا
كثيرا وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت تقول ان الله عز وجل انكحني به صلى الله عليه وسلم
في السما حيث قال زوجناكها وذات الله تعالى منزهة عن المكان
والجهة والمراد بقولها في السما الاشاره الى علو الذات والصفات
وليس ذلك باعتبار ان محله تعالى في السما تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وعن ابن سعد عن انس قالت زينب يا رسول الله ليست
كاحد من نسايك ليست منهن امراة الا زوجها ابوها او اخوها
او اهلها ومن حديث ام سلمه قالت زينب ما انا كاحد من نسا
النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجن بالمهور وزوجهن الاباء
وانا زوجني الله ورسوله وانزل في الكتاب وفي مرسل
الشعبي مما اخرجه الطبراني وابو القاسم الطلحي في كتاب الحجه
والبيان قال كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم
انا اعظم نسايك عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن
سفيرا واقربهن رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه
وكان جبريل هو السفير بذلك وانا ابنة عمتك وليس لك
وليس لك من نسايك قريبة غيري وروى البخاري عن انس قال قال
عمر قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت
امهات المومنين بالحجاب فانزل الله عز وجل اية الحجاب وروى
البخاري ايضا عن انس رضي الله عنه قال بنى النبي صلى الله عليه وسلم على
زينب بخبز ولحم فارسلت على طعام داعيا فجي قوم ياكلون

ويخرجون

فدعوت حتى ما اجد احدا ادعو فقلت يا نبي الله فارسلت على
طعام داعيا ما اجد احدا ادعوه فقال ارفعوا طعامكم وبقي
ثلاثة رهط يتحدثون في البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق الى
حجرة عايشه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته فقالت
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته كيف وجدت اهلك بارك الله
لك فتقرى حجر نسايه كلهن يقول لهن كما تقول لعايشه ويقلن له
كما قالت عايشه ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رهط ثلاثة
يتحدثون فكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحيا فخرج منطلقا
نحو حجرة عايشه فما ادري اخبرته او اخبر ان القوم خرجوا فرجع
اذا وضع رجله في اسكفة الباب داخله والاخرى خارجه ارخى الستر
بيني وبينه وانزلت اية الحجاب قال في الفتح قوله فتقرى بفتح
الفوقيه والقاف وتشديد الرا مقصورة من غير همز بصيغة الماضي
اي تتبع الحجرات واحدة واحدة يقال قربت الارض اذا تتبعتها
ارضا بعد ارض وناسا بعد ناس واخرج بن ابي حاتم عن السري
في قوله واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الاية قد بلغنا
ان هذه الاية نزلت في زينب بنت جحش وكانت امها ميمونة
بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان
يزوجها زيد بن حارثه فكرهت ذلك ثم انها رضيت
بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها اياه ثم اعلم الله نبيه
صلى الله عليه وسلم بعد انها من ازواجه فكان يستحي ان يامر
زيد بن حارثه بطلاقها وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب بعض

الألوكة
www.alukah.net

ما يكون بين الناس فيامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك عليه
زوجه وان يتق الله وكان تخشى الناس ان تعيبوا عليه
ان يقولوا تزوج امراة ابنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد تبنى زيدا وعنده عن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم
قال اعلم الله نبيه ان زينب ستكون من ازواجه قبل ان يتزوجها
فلما اتاه زيد يشكوها اليه وقال له اتق الله وامسك عليك زوجك
قال الله قد اخبرتك اني مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه قال
في الفتح والحاصل ان الذي كان تخفيه النبي صلى الله عليه وسلم
هو اخبار الله اياه انها ستصير زوجته والذي كان تحمله على اخفاء
ذلك خشيته قول الناس تزوج امراة ابنه واراد الله ابطال ما
كان الجاهلية عليه من احكام التبني بامر لا ابلغ في الابطال منه
وهو تزوج امراة الذي يدعى ابنا ووقوع ذلك من امام المسلمين ادعى
لقبولهم وانما وقع الخبط في تاويل متعلق الخشية قال وورد
اثار اخرى اخرجها ابن ابي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين
لا ينبغي التشاغل بها والذي اوردته منها هو المعتمد وقال القسطلاني
في بيان قوله تعالى واذ يقول للذي انعم الله عليه اي بنعمة الاسلام
وهي اجل النعم وانعمت عليه اي بالاعتاق بتوفيق الله لك وهو
زيد بن حارثة الكلبي وكان من سبي الجاهلية فملكه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل البعثة واعتقه وتبناه وخطب له زينب فابت
هي واخوها عبد الله ثم رضيا لما نزل قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
الاية وكان الرجل في الجاهلية وصدر من الاسلام اذا تبنى ولدا غيره

يدعوه

يدعوه الناس ويرث ميراثه وتحرم عليه زوجته فنسخ الله تعالى
التبني بقوله ادعوهم لابائهم بهذه القصة ليثبت الحكم بالفعل
فاوحى الله تعالى بالفعل ان زيدا سيطلقها وانه عليه السلام
يتزوجها والقى في قلب زيد كراهتها فاراد فراقها فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد ان افارق صاحبتي
قال مالك ارابك منها شئ قال لا والله يا رسول الله ما رايت منها
الا خيرا ولكنها تعظم علي شرفها وتوذيني بلسانها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله اي في امرها
فلا تطلقها ضرارا وفعلا فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ولم يبق
فيها حاجة وطلقها وانقضت عدتها زوجكها الله تعالى كما قال الله
تعالى زوجناكها والمعنى انه امر بتزويجها منه وجعلها زوجته
بلا واسطة عقد وبويده انها كانت تقول لسايرنساء النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تولى نكاحي وانتن زوجكن اولياؤكن
وقبل ان زيدا كان السفير للتزويج وفي ذلك لزيد ابتلاء عظيم
وشاهد على قوة ايمانه وقد علل تعالى تزويجه اياها بقوله تعالى
لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم اي في ان يتزوجوا
زوجات من كانوا يتبنونه اذا فارقوهن وان هولاء الزوجات ليست
داخلات في ما حرم في قوله وحلايل ابنائكم واما قوله تعالى وتخفي في نفسك
ما الله مبديه فمعناه علمك انه سيطلقها فعاتبه الله على هذا القدر
في شي اباحه بان قال امسك عليك مع علمه انه يطلق وهذا مروي عن علي
ابن الحسين وعليه اهل التحقيق من المفسرين كالزهري وبكر بن العلا

الألوكة
www.alukah.net

والقاضي ابوبكر بن العربي وغيرهم فالمراد بقوله وتخشى الناس
انما هو في ارجاف المنافقين في تزويج نساء الابناء والنبي
صلى الله عليه وسلم معصوم في الحركات والسكنات وبعض المفسرين
هنا كلام لا يليق بمنصب النبوة وقيل قوله واتق الله وتخفي في نفسك
ما الله مبديه خطاب من الله تعالى او من الرسول عليه الصلوة والسلام
لزيد فانه اخفى الميل اليها واظهر الرغبة عنها لما توهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد ان يكون من نسابه قال جار الله وكم
من شيء مباح ويتحفظ الانسان منه ويستحيي من اطلاع الناس
عليه وهو مباح فطموح قلب الانسان الى بعض منتهيات من
امراة او غيرها غير موصوف بالقبح في العقل ولا في الشرع
وتناول المباح بالطريق الشرعي ليس بقبيح ايضا وهو خطبت
زينب ونكاحها من غير استئذان زيد عنها ولا طلب اليه ولم يكن
مستكرها عندهم ان ينزل منهم عن امراته لصديقه ولا مستهجنا
اذا نزل عنها ان ينكحها اخر فان المهاجرين حين دخلوا
المدينة واستهم الانصار بكل شيء حتى ان الرجل منهم اذا كانت
له امراتان نزل عن احديهما وانكحها المهاجرين فاذا كان
الامر مباحا من جميع جهاته لم يكن فيه وجه من وجوه القبح
انتهى وقال القاضي عياض في الشفا واعلم اكرمك الله ولا تسترب
في تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الظاهر وان يامر زيدا
بامساكها وهو يحب طلاقه اياها كما ذكر عن جماعة من المفسرين ثم
نقل القشيري قوله وهذا اقدام عظيم من قايله وقلة معرفة بحق

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم وفضله انتهى ختم الله
اعمالنا على دينه وصلته وبلغ امالنا الى نيل شفاعته وشرح صدورنا
بمعرفة حديثه وكلامه ويسر لنا العمل بما فيه من يديه الى
اختتامه والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات
والصلوة والسلام على حبيبه محمد الذي بقرب الاسناد
اليه ترتجى الطلبات وعلى اله واصحابه الذين
بالتوسل بهم ترتفع الدرجات
وعلى المقتبسين منهم انوار الحديث
الموصل الى اعلا الغايات
وهنا اخر ما
قصدته
من شرح

بلغ مقابلة
على الام المنسوخ
منها على حسب الطاقة
والامكان بسر الله معالم
اخر على
وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم

الثلاثيات فلله الحمد على اتمامه في افضل البقاع وكان ذلك
في ثاني ذي القعدة الحرام سنة ثلاث بعد الالف ووافق حسن
الختام وعلى الله القبول والاجابة وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ووافق الفراغ من كتبه صباح يوم السبت تاسع عشر شهر رمضان المعظم قدره

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الألوكة
www.alukah.net